جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الخبرة القضائية في المادة الجبائية

إعداد الطالبين:

قواميد الصبحي

دهيكل مروة

تحت إشراف:

أ. د/ زرقاط عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د/ لعجال يسمينة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ. د/ زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ. د/ زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الخبرة القضائية في المادة الجبائية

إعداد الطالبين:

قواميد الصبحي

دهيكل مروة

تحت إشراف:

أ. د/ زرقاط عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د/ لعجال يسمينة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ. د/ زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ. د/ زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

شكر

قال تعالى: " وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " (لقمان الآية 12).

نبدأ بحمد الله وشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلالة وجهه الكريم وسلطانه العظيم.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم الحقوق وبالأخص الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات "زرقاط عيسى".

لا ننسى عمال المكتبة في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كانوا في خدمتنا على مدار الوقت.

إلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، أطال الله في عمرها.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى رفيقة الكفاح في مسيرة الحياة زوجتي العزيزة.

إلى زينة الحياة الدنيا فلذات كبدي: محمد أنس، مها، لينة، أحمد رمزي وهيا، حفظهم الله ورعاهم

إلى كل إخوتي الأعزاء

إلى كل أصدقائي وزملائي الأوفياء

إلى جميع موظفي المكتب آفاق كل باسمه والذين ساندوني وأزروني وصبروا ووقفوا إلى جانبي.

إلى زملائي في قسم الحقوق تخصص "قانون عام اقتصادي" " جامعة ورقلة

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

قواميد الصبحي

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل محب للعلم ومقدر للمعرفة، إلى كل قارئ مهتم

إلى من رأيت ينابيع الرحمة تتدفق من قلبك الرحيم فتعلمت منك أن الرحمة هي مفتاح كل خير، فكم تعلمت على يديك واقتبست من أخلاقك النبيلة فجزاك الله عني خير الجزاء " أمي قرة عينـي"

إلى تاج رأسي أبي الحبيب أسأل الله أن يحفظك لي ويبارك فيك وأن يعينك على طاعته وأن يرزقك الصحة والعافية

إلى كل أسرتي الكريمة خاصة إخوتي

وإلى كل صديقاتي وزميلاتي وخاصة من كانوا سندا لي

إلى زميلي في المذكرة جزاك الله الف خير على مجهوداتك الصبحي قواميد

إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة نجاحي وجهدي

دهيكل مروة

قائمة المختصرات:

- ق إ م و إ :قانون الإجراءات مدنية وإدارية
- ق. ت : قانون تجاري
- ق. م. ج : القانون المدني الجزائري
- ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

المقدمة

مقدمة

تحتل الخبرة القضائية مكانة هامة من الجانب التقني والفني، حيث انه في العمل القضائي ،يُعمل بهذا الإجراء من أجل إثبات الحقوق التي تكون محل دعوى قضائية ،لاسيما مع التطور العلمي والتقني الذي تعرفه مختلف المجالات خاصة في السنوات الأخيرة، وإذا كان المبدأ العام يقضي أنه يجب على القاضي أن يكون مُلما وعالما بالمسائل القانونية ويجتهد في هذا الإطار من أجل تحليل النصوص القانونية وتكييف الوقائع التي تُعرض عليه، فإنه ليس هناك ما يلزمه أن يكون مُلما بالعلوم الأخرى كالطب ،الهندسة، والمحاسبة...إلخ. فهذا الفراغ المعرفي بالنسبة للتخصصات العلمية يجعل القاضي عاجزا عن الخوض في هذه المسائل للتمييز بين الادعاءات الصحيحة و الكاذبة المقدمة من طرف الخصوم لتبرير مواقفهم المتناقضة ، الأمر الذي يستدعي بالضرورة اللجوء إلى خبرة فنية من أجل توضيح هذه العمليات للقاضي المقرر الذي لا تتوفر لديه هذه المهنة لتقدير الوقائع.

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة ، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته، وكذلك تعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الإثبات المباشرة و ذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة.

وعلى هذا الأساس يجب على كل من يأمر بها أو يقوم بها أن يكون على علم ودراية تامة بكل المواد القانونية وتلك القواعد الأساسية التي تحكمها حتى لا تكون الخبرة التي يأمر بها أو من يقوم بها معرضة للبطلان ،بالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة القضائية اعتبرت فن قوامه المزج بين ما هو تقني وما هو قانوني وهذا العمل لا يستطيع القيام به أي شخص ،

وإنما يعهد به إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها .

ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير ، فهذه الحالات وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء، ولعلى الخبرة في المادة الجبائية أحد أهم أنواع الحالات التي تستدعي اللجوء للخبير.

فمنذ دخول الجزائر في اقتصاد السوق والمشرع الجبائي يحاول مسايرة التحولات المستجدة في المجال الاقتصادي ،وذلك بتعديله للنصوص مما أدى إلى عدم الإلمام بهذه النصوص و الاطلاع على محتوياتها من طرف أعوان الإدارة والمكلفين بالضريبة من جهة، وكذا غموض بعض القواعد القانونية والتي تحتاج إلى شرح وتوضيح من جهة أخرى ،مما احدث اختلافات في التطبيق من مديرية ضرائب إلى أخرى في فرض الضريبة الأمر الذي جعل المنازعات الجبائية تتشعب وتكثر ، وبالتالي زادت الحاجة إلى الخبرة في هذا المجال وذلك لإبراز مختلف النقاط التي تقوم عليها الضريبة. وكذلك من أجل مساعدة وتمكين القضاة من اتخاذ الموقف الصائب خاصة لما يتوفر عليه هذا الميدان من تقنيات عالية في المحاسبة والمالية تستدعي تدخل ذوي الخبرة والكفاءات العالية في هذا المجال.

إذ تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

- إظهار مدى أهمية الخبرة القضائية لمساعدة القاضي على اتخاذ القرار أو حكم صحيح وعادل.
- تمكين القاضي في تكوين حل حول النزاع الجبائي نظرا للطبيعة الفنية والتقنية للنزاع خارج مجال اختصاصه.

- كثرة وسرعة تغيير القوانين الجبائية والمالية وذلك لمسايرة الأوضاع والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة مما يبرر لجوء القاضي إلى أهل الخبرة والكفاءات في هذا المجال.
- توضيح دور الخبير في حل النزاعات وفقا للقانون الجبائي.
- تحقيق العدالة أمام القانون ومساهمتها في تطبيق وكشف الحقائق.
- إبراز اتجاه المشرع الجبائي من بعض الإجراءات المتبعة من طرف الخبير أثناء أداء مهامه، وكذا إبراز موقف القاضي من المهام المستندة للخبير أثناء إجراء الخبرة القضائية.
- ولعل الدافع الأكبر لاختيارنا لهذا الموضوع هو نقص البحث فيه رغم أهميته البالغة، وبالتالي حاولنا أن نكون مساهمين ولو بصفة مختصرة في إعطاء حافز لمن يلينا ن الباحثين خاصة للتوغل أكثر في هذا الموضوع.

وبعد تبيان أهمية الموضوع الذي قمنا باختياره مع ذكر الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فانه من المنطقي أن هناك مجموعة من الأهداف المحدودة وراء د راستنا لهذا الموضوع ، والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالموضوع في حد ذاته و سنحاول الوصول إليها من خلال هذه الدراسة ومن أهمها:

- التعرف على الإطار النظري والعملي للخبرة القضائية خاصة في جانبها الجبائي.
- مراجعة المفاهيم والتقنيات المستعملة في مجال الخبرة القضائية ومجالات تطبيقها في الجباية.
- التعريف بمهمة الخبير القضائي وكيفية اعتماده.
- ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة ،وذلك لإطالة الفصل في النزاع.
- تبيان مكانة إجراءات الخبرة القضائية في حل النزاعات الضريبية والمالية ،ومعرفة كيفية اللجوء إلى الخبرة القضائية ومعرفة مساهمة الخبير في إنجاز الخبرة.

- التمكن من خلال الدراسة الميدانية على كيفية إعداد تقرير لخبرة قضائية في المجال الجبائي.
- تبيان أهمية و أثر فعالية الإجراءات القضائية.
- محاولة التعرف على التحديات التي يواجهها المتعاملين الاقتصاديين في تطبيق المفاهيم والتقنيات ،وذلك للمساهمة في زيادة فعالية الخبراء الفضائيون في مساعدة المؤسسات الاقتصادية لحل مشاكلها.
- تشخيص ظاهرة المنازعة وفقا للمادة الجبائية.
- تجسيد المساواة بين طرفي المنازعة.
- نشر الوعي الجبائي.

ومن أبرز المبررات التي أدت بنا الى اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية إذ تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:

- الميل الشخصي للموضوعات التي تتناول الجانب القانوني للجباية والضرائب .
- ارتباط الموضوع الخبرة القضائية بتخصص الدراسة.
- الرغبة الذاتية والميول الشخصي في التعمق في موضوع الخبرة القضائية ومعرفة تقنياتها و أساليبها وضبط القواعد التي تحكم نطاق تطبيقها لا سيما في المجال الجبائي.
- الاهتمام الذاتي لمعرفة كيف يحمي الخبير من خلال الخبرة القضائية حقوق الضحية في المادة الجبائية

وتتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي:

- الإلمام بالخبرة القضائية ودورها في حل النزاع وفقا للقانون الجبائي.
- لحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة ، وهدا التعاون يجعل من المنظومة القضائية منفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية.

- يعتبر موضوع الخبرة القضائية من المواضيع التي ينحصر مجالها في التطبيق العملي أمام القضاء.
- قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الخبرة القضائية في المادة الجبائية، وبالتالي إثراء المكتبة بكذا مواضيع.

1. إشكالية البحث:

من أجل معرفة المكانة التي تحتلها الخبرة القضائية في القانون الجبائي تتبلور الإشكالية التالية، والتي سيتم الإجابة عليها خلال الدراسة، ويمكن صياغتها على النحو التالي :

- **ما مكانة الخبرة القضائية في المادة الجبائية تشريعيا وقضائيا؟**

للإحاطة بالخطوط العريضة للتساؤل الرئيسي نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تشكل محاور أساسية للبحث:

- مادا نقصد بكل من الخبرة القضائية والخبير؟
- فيما تتمثل الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة لتعين الخبير؟
- ما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في تعين الخبير؟
- ما هي المهام المستندة للخبير وفقا للمادة الجبائية؟
- هل أسهمت الخبرة القضائية في حل النزاعات الجبائية؟
- هل تؤدي الخبرة الجبائية إلى حفظ حقوق الأطراف المتنازعة؟
- ما هي المسؤوليات المترتبة على عاتق الخبير؟

حتى نتمكن من الإلمام بكل ما هو متعلق بالخبرة القضائية في التشريع الجزائري عامة والقانون الجبائي خاصة، فقد تم الاعتماد على:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بحيث تم تحديد وتصنيف عناصر الموضوع المدروس فالاعتماد عليه ضرورة حتمية، كما أن الدراسات التي تصف وتفسر الوضع الراهن

أو ما هو موجود فعلا (الواقع الظاهر) تعتمد عليه في تكوين الفرضيات و اختبارها فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة و يوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطي وصفا رقميا يوضح حجم الظاهرة و درجة ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى كما يقتصر المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة.

وقد اعتمدت عليه الدراسة من خلال إبراز النظرة الجديدة للمشرع الجزائري بإصدار القوانين الأساسية العامة في الجباية، وسرد كيفية تنظيمه لإجراء الخبرة وفقا للقانون الإجراءات الجبائي وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية والقرارات القضائية، وكذا مختلف الإجراءات المتبعة لتعين الخبير من جهة، والمسؤوليات الواقعة على عاتق الخبير من جهة أخرى.

لقد اعتمدنا في دراستنا من أجل بناء مضمونها فقد ارتكزنا على عدة دراسات سابقة أبرزها:

- **دراسة لـ "بلول فهيمة، سنة 2020** "، بعنوان: الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو.

حيث تناولت الدراسة إشكالية هل وفق المشرع الجزائري في تفريد المنازعة الضريبية بنظام الخبرة القضائية كتدبير حقيقي ، بهدف احتواء الطابع التقني و المعقد لهذه المنازعة وتنوير القاضي الإداري بحقيقة المسائل التقنية التي تطغى على الخصومة الضريبية لضمان تسوية عادلة لها؟ وقد اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والنقدي والمنهج المقارن لمعالجة إشكالية الدراسة.

قد هدفت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحليل الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري لمعالجة إجراء الخبرة القضائية باعتباره من تدابير التحقق الخاصة في المادة الضريبية، التي تثير الكثير من الصعوبات والغموض سواء أثناء فرض الضريبة وتحصيلها

أو أثناء اتخاذ الرقابة الجبائية ضد المكلفين بالضريبة في حالة الشك في مصداقية تصريحاتهم. كما سعت إلى دراسة الخبرة القضائية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجبائية.

وهذه العناصر هي نقطة الشراكة مع دراستنا الحالية. و قد أضافت هده الدراسة أيضا إلى بحثنا الثراء المعرفي و المنهجي.

- **دراسة لـ :" بركان ينيس و بوشوشان أيمن، 2020"**، بعنوان: دور الخبرة القضائية في تحقيق العدالة الجبائية، تخصص: مالية ومحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة.

حيث تناولت الدراسة إشكالية ما هو دور الخبرة القضائية في تحقيق العدالة الجبائية؟، وقد سعت من خلالها إلى توضيح أهمية الخبرة القضائية في حسم النزاعات العالقة أمام المحاكم و أهم التحديات التي تواجه هدا النوع من النزاعات .و كذا التعرف على الجانب النظري للخبرة القضائية و طرق اعتماد الخبير. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد استعانت دراستنا بهده الدراسة من خلال التطرق إلى تحديد مفاهيم حول الخبرة القضائية، والخبير من خلال طرق تعينه وتنحيته وإبراز مهامه الموكلة له من طرف المحكمة في الفصل الأول.

ولتحقيق الأهداف والإجابة على التساؤلات المطروحة وفق منهجية تتلاءم مع طبيعة موضوع البحث، ويتم معالجة إشكالية البحث، فقد تم تقسيم الدراسة بما يحقق أهدافها كما يلي:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين حيث:

تناولنا في **الفصل الأول** الذي كان بعنوان **أحكام الخبرة القضائية في المادة الجبائية،** والدي تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول بعنوان اعتماد الخبراء، المبحث الثاني: مهام الخبير في قانون الإجراءات الجبائية

أما **الفصل الثاني: مسؤوليات الخبير في قانون الإجراءات الجبائية** . تطرقنا من خلاله إلى المسؤولية الجزائية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المسؤولية المدنية.

الفصل الأول: أحكام الخبرة القضائية في المادة الجبائية

تمهيد

تعد الخبرة القضائية من المواضيع المهمة والشائعة في مجال الجباية و الضرائب، فهي تساعد في حل النزاع والفصل في الدعوى. وكنتيجة لعدم تخصص القضاة الإداريين في المادة الضريبية وغياب الاستقرار والثبات في التشريعات الجبائية يلجأ القاضي الإداري إلى الخبرة القضائية ، باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق و وسيلة من وسائل الإثبات تأمر بها المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف إما تلقائيا أو بناء على طلب المكلف بالضريبة بإصدار حكم بانتداب خبير للقيام بمهمته وذلك بشروط محددة قانونا ، وللقيام بهذه المهمة يستوجب أن يتبع الخبير القضائي إجراءات خاصة بالخبرة القضائية محددة في قانون الإجراءات الجبائية بصفة خاصة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة. وعليه، فان الخبير القضائي ملزم بالتقيد بهاته الإجراءات وذلك لضمان. نوعية العمل المنجزون المتمثل في تقرير الخبرة الذي يقدمه للمحكمة الإدارية والذي يمكن الاعتماد عليه في الفصل في المسائل والخلافات الجبائية.

فالخبرة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر وذلك تعزيزا للأدلة القائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات المباشر، وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، فأصبحت بذلك ضرورة و قوة أثبات يلجا لها القاضي للفصل في النزاعات . ونظرا لأهمية الخبرة القضائية، تم التركيز في هذا الفصل على الخبرة القضائية من خلال اعتماد الخبراء وفقا للمادة الجبائية في المبحث الأول، وكيفية ممارسة الخبرة القضائية من قبل الخبير في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اعتماد الخبراء وفقا للمادة الجبائية

قبل التطرق الى كيفية تعيين الخبير القضائي من خلال هذا المبحث، يجدر بنا أن نعرف الخبير القضائي مع ذكر شروط تعيينه. فالخبير يعرف على انه شخص يتمتع بخبرة

و دراية في مجال معين و قد يلجا إليه عند اقتضاء الأمر، وفي الاصطلاح القانوني يعرف بانه شخص تلجا إليه العدالة للأخذ برايه في قضايا تتطلب معلومات فنية خاصة .

كما يشترط المشرع للحصول على صفة خبير قضائي توفر مجموعة من الشروط طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والذي يقتضي:

الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية إضافة:

1- أن تكون له الشهادة الجامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه؛

2- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف؛

3- ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛

4- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛

5- ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة مهنته؛

6- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل على سبع (07) سنوات؛

7- أن تشهده السلطة الوصية على اختصاصه.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد تم تحديد شروط تسجيله في قوائم الخبراء القضائيين في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المذكور أنفا 95-310، والتي تنص على: "يشترط في الشخص المعنوي الذي يرشح إلى التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي[1]:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المتضمن شروط التسجيل في قائمة الخبراء وحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 1995.

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 5.4.3 من المادة الرابعة (04)؛
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 03 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه؛
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

لا يمكن لأي خبير مقيد لأول مرة في جدول الخبراء أن يباشر عمله لدى المجالس القضائية ما لم يؤدي اليمين، فاليمين يعتبر إجراء جوهري و أساسي يؤديه الخبير أمام القاضي في جلسة علنية، حيث يتمخض عنه تحرير محضر أداء اليمين والذي يسلم منه نسخة للخبير ، ويبقى هذا اليمين ساري المفعول وكافي بالنسبة لجميع الخبرات التي يعين فيها في المستقبل، ويقسم الخبير اليمين كما ورد في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها : "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال " .[1]

المطلب الأول : إجراءات تعين الخبير وكيفية استبدال و رد الخبير

من خلال هذا المطلب ، يتم التطرق إلى مراحل وكيفية تعيين الخبراء وفقا لما نص عليه القانون الجزائري في الفرع الأول ، ثم كيفية رد الخبراء واستبدالهم و إنهاء مهامهم في الفرع الثاني

[1] بركان ينيس و بوشوشان أيمن، دور الخبرة القضائية في تحقيق العدالة الجبائية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج،2020، ص 20.

الفرع الأول : إجراءات تعين الخبير

حسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يمكن للقاضي التعيين تلقائيا للخبير أو بطلب من أحد الخصوم تعيين الخبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[1]. من خلال نص هذه المادة نستنتج أن تعيين الخبير القضائي يكون من سلطة القاضي أو من أحد الخصوم مع الأخذ في الحسبان رد الخبير المكلف.

أولا / تعيين الخبير القضائي من السلطة التلقائية للقاضي الإداري

من خلال نص المادة 126 ق إ م و إ يظهر جليا بأن هاته الأخيرة اختيارية و ليست ملزمة ، حيث أن المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية في الأمر بتعين خبير[2]، وعليه فقد منح للقاضي السلطة التقديرية و حرية في مجال تعيين الخبير واستشارته قصد الفصل في القضية المعروضة اعتمادا على فحوى الخبرة ، وعليه فإجراء الخبرة اختياري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. هذه بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجبائية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 86 " على أن للقاضي سلطة اللجوء إلى هذا المعرفة والخبرة الفنية للاستدلال برأيهم إذ عرضت عليه قضايا للفصل فيها وتحتاج إلى اختصاص فني وتقني[3].

ثانيا / تعيين الخبير من طرف الخصوم

أجاز قانون الإجراءات المدنية للخصوم أو أحدهم طلب تعيين خبير يقدم إلى القاضي والذي بناءا على سلطته التقديرية يمكنه رفض الطلب أو قبوله ، طبقا لما نصت عليه المادة 77 من ق إ م و إ ": يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء

[1] المادة 126 من القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 2008/02/23، ص 14.

[2] حسين التونسي ، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص 109.

[3] نعيمة لجردية و حياة دربال، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل الماستر ،تخصص: قانون الجماعات الإقليمية في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2012، ص07.

من إجراءات التحقيق بناءا على طلب ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع ". وهنا يظهر جليا بان المشرع أجاز للخصوم الحق في طلب تعيين خبير [1] في جميع المجالات وهذا ما تضمنته المادة الجبائية 86 في فقرتها الأولى السالف ذكرها.

كما أن المادة 126 من ق إ م و إ والتي تنص أيضا بانه : " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلبه من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء في نفس التخصص أو تخصصات مختلفة " .[2]

يمكن القول أنه يجوز لأي طرف في الخصومة المعروضة أمام القضاء مدعيا كان أو مدعيا عليه أن يطلب إجراء الخبرة لإثبات ادعاءه أو نفيه ، ويجب على الخصم الذي يطلب تعيين خبير أن يبين في طلبه بوضوح النقاط الفنية التي يريد إجراء الخبرة فيها.

الفرع الثاني : رد واستبدال الخبير القضائي وتنحيه عن مباشرة مهمته

مثلما هناك إجراءات متبعة لإنجاز الخبرة ، بالمقابل هناك عوامل تعترض إجراء الخبرة القضائية و تعيق سير هذه الخبرة وتتلخص هذه الحالات في رد الخبير القضائي والذي يكون محل معالجة أولا ، كما يتم التطرق أيضا الى حالة استبدال الخبير وتنحيته و إعفاءه من المهام الموكلة إليه ثانيا.

أولا : رد الخبير القضائي

يتم عادة تعيين الخبير وتحديد المهام المناطة به بعد اتخاذ المحكمة قرار إجراء الخبرة , مع إبراز الأمور والقضايا المراد من الخبير توضيحها مع الزام هذا الأخير عدم تجاوز حدود الخبرة , حيث أن هناك ظروف يظهر فيها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى

[1] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل الدكتوراه ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 ، ص139 .

[2] نعيمة لجردية و حياة دربال، مرجع سبق ذكره، ص7 .

خصمه أو تحيزه له فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة الخبير المهمة التي عهدت إليه ، لذلك أجاز المشرع لكل من الخصوم في بعض الأحوال اتخاذ الإجراءات لرد الخبير، وهذا ما نصت عليه المادة 133 من ق إ م و إ ج[1] ، وهذا ما يقابلها المادة 86 من ق إ ج في فقرتها الرابعة على ما يلي: " لكل طرف أن يطلب رد الخبير المحكمة الإدارية وخبير الطرف الآخر ، ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة".

من خلال إجراءات المادة المذكورة سلفا يتبين أن رد الخبير القضائي يراد به إبعاد هذا الأخير من مباشرة المأمورية المكلف بها و هذا اذا استوجب سببا يؤثر في نزاهته ، وقد خول المشرع للخصوم القيام بهذا الإجراء للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها و إزاحته تخوفا من انحيازه لأحد الخصوم أو محاباته، كما يمكن للمحكمة في هاته الحالة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها كما لها رفض طلب الرد إذا لم يستند إلى سبب وجيه، ولمدير الضرائب بالولاية الصفة لتقديم الرد باسم الإدارة الجبائية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري [2].

ثانيا: استبدال الخبير القضائي وتنحيته عن مباشرة مهمته

اللجوء الى عملية استبدال الخبير و هي الوضعية الثانية يكون عادة نتيجة لعوارض سير الخبرة، فهي حق يكفله القانون للخصوم و الخبير معا ، أما الحالة الثالثة فتكمن في حق الخبير نفسه، ويتم دراسة الحالتين كالتالي:

[1] حسين التونسي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[2] نعيمة لجردية و حياة دربال، مرجع سبق ذكره، ص 13.

1. استبدال الخبير القضائي:

إن الخبير بعد إحاطته علما بانتدابه فموقفه من قرار القاضي يكون بقبول المهمة المسندة إليه أو برفضها، وهذا طبقا للمادتين ، المادة 86 في فقرتها الخامسة من ق إ ج، وكذا المادة 132 من ق إ ج في فقرتها الأولى والثانية.[1]

0حيث تنص المادة 05-86 من ق إ ج على ما يلي: " في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المستندة إليه أو لم يؤدها يعين خبير آخر بدلا منه"، وتقابلها المادة 23-132 من ق إ م و إ التي تنص: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المستندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبداله بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة من القاضي الذي عينه".

وفي حالة قبول الخبير المهمة و لم يبادر بالقيام بها ،أو لم ينجز تقرير ولم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و الاقتضاء و تحمله كل التعويضات المدنية، كما يمكن زيادة عن ذلك استبداله[2].

ومن خلال نص المادة يتضح جليا أنه يجوز للخصم المعني بالأمر تقديم طلب استبدال الخبير ،و ذلك عند توفر الحالات الآتية[3]:

1- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه؛
2- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها؛
3- إذا حصل للخبير مانع يعيق إنجاز العمل، وهي حالات كثيرة بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه كوفاته أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعينه أو اعتقاله مثلا.

---

[1] بوكشيدة لحسن، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة المسيلة، 2016، ص 94.

[2] نعيمة لجردية و حياة دربال، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[3] زيبو يسعد و يايا فرحات، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص ، تخصص: مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2019، ص 75.

وهنا نقول إن المشرع الجزائري لم يحصر حالات استبدال الخبير بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل حادثة أو وضعية.

وإذا توفرت حالة من الحالات المشار إليها وجب القيام بالإجراءات التالية:

يقدم الطرف الذي يهمه الأمر عريضة إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها استبدال الخبير بغيره، ويجب أن يتضمن طلبه:

- أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم و وظائفهم وملخصا وجيزا عن الوقائع؛
- الأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره؛

بعد تقديم العريضة المتضمنة الطلب باستبدال الخبير يعين خبير آخر مكانه بموجب أمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة المعين له أو رئيس مجلس الدولة حسب مكان تواجد القضية.[1]

2. تنحي الخبير عن مباشرة مهامه:

إضافة إلى جانب حق الخصوم في طلب رد الخبير فإن المشرع الجزائري أجاز للخبير أيضا أن يطلب وبمبادرة منه أن يطلب إعفاءه وتنحيه عن أداء المهمة المسندة إليه إذا وجد حرجا في القيام بعمله أو أقيمت لديه أسباب تحمله على الاعتذار عن القيام بالمهمة المأمور بالقيام بها[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينظم حالة تنحي الخبير في قانون الإجراءات الجبائية والإجراءات المدنية والإدارية بل أدمجها مع الحالات المذكورة سابقا وعكس ذلك [3].

حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل بقوائم الخبراء:

[1] بوكشدة لحسن، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] ريبو يسعد و يايا فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] نعيمة لجردية و حياة دربال، مرجع سبق ذكره، ص 21.

قد يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين مع مراعات الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون:

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد عمله أو من شأنها تضر بصفته خبيرا؛

2- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر؛ [1]

بعد انتداب الخبير القضائي , فانه يحق لهذا الأخير قبول المهمة المسندة إليه أو رفضها، وفي حالة الرفض فإن الخبير يعبر عن رفضه للمهمة الموكلة إليه مبرزا أسباب مشروعة ومقنعة, و يكون التصريح بالرفض إما شفاهيا أو كتابيا ، وكما يمكن أن يعبر عن موقفه ضمنيا وذلك يكون بامتناعه على الامتثال أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص لحلف اليمين ،علما أن القانون لا يلزم الخبير بالقيام بالمهمة أو يجبره عليها بحيث يعفى منها بمجرد تقديم الطلب وذكر الأسباب ،وذلك لاجتناب عقوبة شطبه من قائمة الخبراء وكذلك يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات و إذا اقتضى الأمر يقوم بالتعويض.

وأخيرا نستنتج من نص المادة 11 السالفة الذكر، انه عند تنحي الخبير يقوم بتقديم طلب إلى الجهة التي انتدبته كما هو الحال في طلب الرد مع ذكر الأسباب التي تمكنه من تأدية مهمته ،وتتلخص هذه الأسباب في:

- إدراك الخبير لصعوبة القيام بالمهمة التي أوكلت اليه؛
- أدراك الخبير بتوفر إحدى حالات الرد فيلجا الى طلب التنحي احتراما لمبدأ الحياد أو التنحي لأحد الأطراف؛
- عدم توفر المؤهلات التي تحول دون إنجاز الخبرة الموكلة اليه .
- إدراكه بعدم استطاعته إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحدد لها ، وهذا تفاديا لعرقلة السير الحسن لأجهزة العدالة[2].

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310، المتعلق بتحديد شروط التسجيل بقوائم الخبراء، مرجع سبق ذكره.

[2] بوكشدة لحسن ، مرجع سبق ذكره، ص93.

المطلب الثاني: حكم انتداب الخبير القضائي

يتم التطرق في هذا المطلب الى طبيعة الحكم بانتداب الخبير القضائي كفرع أول ومضمون الحكم فرع ثاني.

الفرع الأول: طبيعة الحكم بانتداب الخبير القضائي

لقد حسم المشرع الجزائري الأمر بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 296 منه على أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الفاصل بإجراء التحقيق ، أما نص المادة 145 منه تنص أن الحكم المتضمن تعيين خبير هو حكم غير فاصل في دعوى ولا يتم استئنافه أو الطعن بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع بموجب ما سلف ذكره فإن الحكم المتضمن تعيين الخبير هو حكم قبل الفصل في الموضوع وهذا وفق إجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني: مضمون حكم القاضي بتعيين خبير قضائي

عند اقتضاء الضرورة تلجا المحكمة بإصدار حكما يقضي بتعيين خبير و ذلك لضرورة إجراء الخبرة نظرا لأهميتها للفصل في الدعوى ،ويجب أن يتضمن الحكم إ جملة من المعطيات والبيانات اللازمة لحسن سير أعمال الخبرة، وقد أشارت المادة 128 من ق إ م و إ التي يمكن تلخيصها في أمور أربعة و هي[1]:

- بيان الأسباب التي تدفع إلى اللجوء إلى استعمال الخبرة القضائية، وكذا أسباب تعيين عدة خبراء؛
- بيان المهام الموكلة للخبير بشكل حاسم ودقيق لا غموض فيه؛
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير والخبراء في حالة التعدد مع تعيين التخصص؛
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير وذلك بأمانة ضبط المحكمة؛

[1] ريبو يسعد ويايا فرحات، مرجع سبق ذكره، ص68.

- يجب على المحكمة الإدارية بالنسبة للمهمة الموكلة للخبير أن تحدد بوضوح ودقة مأمورية الخبير والهدف من ذلك عدم تماطل الخبير في أداء مهامه.

توفير أدلة وقرائن أكبر وهذا لإدراك حيثيات القضية من جهة و تنوير المحكمة من جهة ثانية، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 86 من ق إ ج .

بالنسبة لتحديد الأجل الذي يلتزم به الخبير بإنهاء المأمورية الموكلة إليه وإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط ، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من ق إ م و إ في فقرتها الثانية أما فقرتها الرابعة يوضح أنه في حالة عدم تحديد مهلة إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط فإنه لا يتم بموجب ذلك تطبيق المادة 132 ق إ م و إ ج[1].

كما يمكن الإشارة الى انه لا مانع من تمديد الأجل من قبل المحكمة المختصة بطلب من الخبير نفسه أو بناءا على طلب من الخصوم في حالة وجود مبررات جدية تدعو إلى ذلك بناءا على امر على عريضة و إلا اعتبر الخبير مقصرا في أداء مهامه الموكلة إليه.

- وبالنسبة للخبراء إذا كان أكثر من واحد يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجود مهام للخبراء المعنيين بجميع الإجراءات الخبرة سوية وأن يقدموا تقريرا واحدا معا، وفي حالة إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في جدول الخبراء وجب أن يحلف اليمين أمام المحكمة التي عينته وجزاء عدم الحلفان هو بطلان عمله الذي قام به وهذا حسب المادة 131 من ق إ م و إ.

المبحث الثاني: مهام الخبير في المادة الجبائية

عندما تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة فإنها تقوم بتعيين الخبير من ضمن القائمة المعتمدة، وتسند له المهمة سواء كان هذا التعيين قد تم تلقائيا أو بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية على

[1] الماد ة تنص 132/02 من ق إ م و إ : "إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجزه تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف".

ما يلي: "يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة ، وذلك إما تلقائيا و إما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب، ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.[1]

وقد نظم المشرع أيضا مهنة الخبير بالقرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966، والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء ، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كما يحدد حقوقهم و واجباتهم[2].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مهام الخير في المطلب الأول ،ثم في المطلب الثاني تقدير أتعاب تنفيذ مهام الخبرة القضائية.

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتنفيذ مهم الخبير

وجب على الخبير بعد صدور الحكم بتعيينه وبعد موافقته مباشرة مهامه فورا إلا في حالة الحكم لرده ، وفي حالة ما إذا وقع رده من طرف أحد الخصوم فإنه لا يباشر مهامه إلا بعد الفصل في طلب الرد، و إن تم الفصل في طلب الرد و إن تم الفصل بإبقاء الخبير له إمكانية مباشرة مهامه. وهذا ما نعالجه في هذا المطلب من خلال أمرين هما : الأعمال أو المهام الموكلة للخبير لتنفيذ مهامه وهذا في الفرع الأول. أما الفرع الثاني نعالج فيه الرقابة على هاته المهام أو الأعمال.

الفرع الأول: المهام الموكلة للخبير لتنفيذ الخبرة

يمكن للخبير بعد صدور الحكم بتعيينه كخبير وبعد إعلامه[3] مباشرة المهام الموكلة إليه، وعلى الخبير تنفيذ المهام الموكلة إليه بنفسه وليس له أن يفوض غيره بإنجازها فهو

[1] خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص 43.

[2] حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2006، ص 117.

[3] بوكشيدة لحسن، مرجع سبق ذكره، ص 78.

ملزم شخصيا وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء " الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها ويمنع على الخبير القضائي أن لا يكلف غيره بمهمة أسندت إليه و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ متى ما أطلع عليه[1] " .

أولا: الأعمال الأولية أو التمهيدية لتنفيذ الخبرة

وتتمثل الأعمال التمهيدية المنوطة بالخبير والتي تسبق التنفيذ الفعلي للمهمة فنيا، يستوجب عليه أن يقوم بإجراءات أولية:

بالنسبة للخبير الذي لم يكن معتمدا أو مقيدا في جدول الخبراء فإنه يجب أن يؤدي اليمين في كل مرة عين فيها من طرف القضاء ويكون ذلك بحضور القاضي الذي عينه للإجراء الخبرة و أمين الضبط الذي يحرر محضرا بذلك تودع نسخة منه في ملف القضية وهذا حسب المادة 131 من ق إ م أ أما عن الخبراء المقيدون بقائمة المجلس فيؤدون اليمين ويحتفظ بالمحضر في أرشيف المجلس القضائي ، ويكون هذا اليمين صالح لكل مرة يعين فيها ذلك الخبير من القضاء.[2]

وحسب المادة 135 من ق إ م التي تنص :" فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة يجب على الخبير إحضار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراءها عن طريق المحضر القضائي، وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير إخطارهم جميعا بالأيام والساعات التي يقوم بإجراء أعمال الخبرة و بأول اجتماع بهم أو اللقاء الذي يحدد فيه جوهر الموضوع ، وعليه أن يحدد في الاستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق و المستندات التي يتوجب عليهم إحضارها معهم يوم الاجتماع.[3]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 131 من ق إ م و إ ج : "يؤدي الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

[3] بوكشيدة لحسن، مرجع سبق ذكره، ص 79.

هذا بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجبائية فيظهر لنا حسب نص المادة 86/6 التي تنص: " يقوم بأعمال الخبرة خبير تعينه المحكمة الإدارية حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات يعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكى و إذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين، وذلك قبل (10) عشرة أيام على الأقل من بدء العمليات". من خلال هذه المادة فإن الخبير يدعو أطراف المنازعة الجبائية لإخطارهم بيوم وساعة ومكان بدء العملية قبل 10 أيام ، وذلك لتمكين كل طرف في المنازعة من العلم بميعاد تنفيذ المأمورية لتهيئة المستندات و الأوراق التي يعزز بها مركزه في إثبات طلباته وذلك ضمانا لحقوق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المواجهة بين طرفي النزاع[1].

أما الخبرة في المادة الجبائية فقد حددت (10) عشرة أيام لإخطار الخصوم على عكس قانون الإجراءات المدنية الذي سكت عنها ، وهذا يعني دفة المواعيد في النظام الجبائي و لأن الإجراءات الجبائية مرتبطة بالتواريخ.

وفي الحالة عدم الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم فإن هذا حتما يؤدي إلى بطلان إجراءات الخبرة وينجز على ذلك نتيجة حتمية لبطلان الخبرة.

ثانيا: الأعمال الفنية "التنفيذية" لتنفيذ الخبرة

الخبير هو العنصر المهم في عملية إنجاز الخبرة ويؤدي مهمته بكل حرية بما يتعلق بتخصصه فلا تملك المحكمة أي سلطة عليه فيما يتعلق بكيفية أداءه لمهامه الفنية ، ولا يمكن إلزامه باتباع طريقة معينة عند أدائها، والمهمة المستندة إليه تكون محددة عادة في منطوق الحكم الذي عينه[2].

[1] نعيمة لجردية و حياة دربال، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2] بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 47.

وتتلخص الأعمال التنفيذية في المادة الجبائية في المادة 73/86 من قنون الإجراءات الجبائية فيما يلي[1]:

- الاجتماع مع الخصوم للتحقق من شخصية وهوية الحاضرين وصفة كل واحد منهم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم وتوكيله شخصا آخر أو محاميا وجب على هذا الأخير إطلاع الخبير على سند الوكالة وحدود الوكيل فيها؛
- وفي حالة حضور بعض الخصوم دون الآخرين فلا يكون ذلك سببا في عدم مباشرة الخبير للمهام الموكلة إليه لأنه غير مكلف برعاية الخصوم، ومن وجهة القاضي لا يحكم ببطلان الخبرة لعدم حضور أحد الخصوم؛
- وبعد ذلك يقوم برسم خطة عملية يعرضها على الحاضرين يبين فيها كيفية تنفيذ مهامه حتى نهاية المأمورية الموكلة لكن تبقى في هذه الخطة قابلة للتعديل حسب ما قد يعترضه من صعوبات مع احترام مبدأ العمل الفني الذي يقضي بعدم تجاوز حدود المأمورية ، وعلى العموم فالخبير المعين في المنازعة الضريبية شأنه كشأن الخبير المنتدب في أي منازعة؛
- ولا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخ بدأها بعد الاتصال بالخصوم بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى كأصل العقود و الأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع. ويكون تسليم الوثائق للخبير استنادا لطلبه ورغبة الأطراف في ذلك و بناءا على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات ، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من ق إم و إ ج[2].

[1] المادة 86/7 من قانون الإجراءات الجبائية، لسنة 2007.

[2] المادة 137 من ق إ م إ ج :" يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير".

كما يمكن للخبير الاستعانة بأهل الاختصاص أهل المعرفة والدراية في أداء المهام المسندة إليه للاستفادة بهم إذا كانت بعض جزئيات الخبرة التي تخرج عن اختصاصه، ولا يشترط أن يكون الأخصائي المراد الاستعانة به مقيدا في قائمة الخبراء كما هو الحال بالاستعانة بخدمات المترجم وهذا ما نصت عليه المادة 134 من ق إ م و إ ج[1].

وعليه, فان الخبير مطالب بتنفيذ المهمة الموكلة إليه و الانتقال لمعاينة موضوع النزاع وجمع كل المعلومات المتعلقة به، وبالمحاسبات وسائر المعاملات التي أجراها المكلف بالضريبة كالدفاتر والفواتير و الأوراق الأخرى ، والتي يمكن الاعتماد عليها لحساب الضريبة ويستند الخبير في عمله إلى القانون الجبائي وكذا قانون المالية والقوانين المكملة وله أن يستمع لأقوال المكلف بالضريبة وعن أسباب رفضه لتسديد الضريبة والحجج التي يتمسك بها ، وعند الانتهاء يحرر الخبير محضرا مفصلا يتضمن بيانات هامة تتأكد من خلالها الغرفة الإدارية من سلامة الإجراءات الخبرة وشرعيتها[2].

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- اسم ولقب الخبير و عنوان مكتبه؛
- أسماء وألقاب وعناوين الأطراف؛
- أسماء وكلاء وممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم؛
- ذكر منطوق الحكم بدقة؛
- ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم؛
- تاريخ الحكم ورقم القضية؛
- تاريخ تسليم الخبير الحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة؛

[1] المادة 134 ق إ م إ ج: " إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة للجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم يختار الخبير من بين المترجمين المعتمدين ويرجع إلى القاضي في ذلك".

[2] خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص 35.

- ذكر الطرف الذي سلمه حكم التعيين؛
- ذكر تاريخ استدعاء الأطراف وممثليهم ونوع تلك الاستدعاءات؛
- تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن أو المبنى محل الخبرة؛
- الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم استدعائهم؛
- ذكر وتعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناءا على طلب أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القاضي وتحديد طبيعتها ونوعها؛
- عرض ملخص للأبحاث و العمليات التي قام بها الخبير[1].

وبعد انتهاء الخبير من كل ما سلف ذكره يقوم باستخدام ما جمعه من معلومات لعرض إتمام مأموريته وتحديد النتائج التي توصل إليها بهدف تنوير المحكمة لحسم موضوع النزاع المعروض أمامها، ولو صادفه أي إشكال يرفع تقرير للقاضي وهذا حسب المادة 136 من ق إ م إ ج ، وللخبير مهلة (3) ثلاثة أشهر لإيداع تقريره وله الحق عندما يوشك الآجال على الانتهاء و أن يطلب من المحكمة التي عينته تمديده [2].

الفرع الثاني: الرقابة على مهام و أعمال الخبير

رغم استقلال الخبير الفني والعلمي يبقى دائما خاضعا للرقابة و الهدف منها حماية مصالح الأطراف وتحقيق الإنصاف والعدالة ، وتمارس هذه الرقابة من طرف القاضي باعتباره الهيئة التي تجسد العدالة. وهنا تسمى الرقابة القضائية على أعمال الخبير ونأخذها أولا، وكذلك تكون الرقابة من طرف الخصوم باعتبارهم الأولى في حماية مصالحهم وهذه نأخذها ثانيا.

[1] خالدي نور الهدى ومداني وليد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] خالدي نور الهدى ومداني وليد، مرجع سبق ذكره، ص37.

أولا :الرقابة القضائية على أعمال الخبير

بالرغم من استقلالية الخبير في أداء مهام الموكلة له ،إلا أنه يبقى دائما خاضعا للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها ،فتكليف القاضي للخبير لا يعني تخليه عن الحكم في الدعوى وترك ذلك للخبير ، ويخضع الخبير لإشرافه طيلة مدة تنفيذه لمهمته، ويلتزم الخبير بإبلاغ القاضي الذي ندبه أو القاضي المكلف من قبل المحكمة التي ندبته بالرقابة على الخبير بالتقدم الذي يحققه في تنفيذ المهمة ، خصوصا إذا صادفته صعوبات في عمله، على أن هذه العلاقة بين الخبير والقاضي ليست علاقة تبعية بقدر ما هي علاقة تعاون بينهما، وإشراف القضاء على عملية الخبرة لا ينحصر في حضور القاضي عملية إجراء الخبرة، بل يمتد إلى كل الإجراءات التي يقوم بها الخبير أثناء مدة قيامه بمهمته.[1]

وعملا بنص المادة 136 من ق إ م إ السالف ذكرها كل الصعوبات التي تعترض الخبير أثناء قيامه بالمهام الموكلة إليه يعود فيها إلى القاضي ، وقد تمتد هذه الرقابة إلى مبلغ التسبيق المودع لدى أمانة الضبط ضمن مصاريف وأتعاب الخبير بحيث أن القاضي وفقا لنص المادة 139[2] في فقرتها الأولى من ق إ م و إ ج: " يراقب حتى يقتطع تسبقا من هذا المبلغ دون تبرير وحتى يمنع الخصوم من أداء هذا التسبيق للخبير من أجل ضمان حياده عند تنفيذ المأمورية الموكلة إليه". و أي عمل مخالف يعرض الخبير للشطب من قائمة الخبراء إضافة إلى بطلان الخبرة عملا بنص المادة 140 من ق إ م و إ.[3]

وقد يظهر لنا أيضا رقابة القاضي لأعمال الخبير من شأنها أن تؤدي بالقاضي إلى اقتحام مجال خارج صلاحياته و إنشاء علاقة تبعية بينه وبين الخبير غير أن هذا الأمر

---

[1] عبد الرزاق أحمد الشيبان، سلطات الخبير ورقابة المحكمة عليه، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، 2017/07/31.

[2] الفقرة الأولى من المادة 139 ، من ق إ م و إ :" لا يرخص للخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا على هذا التسبيق".

[3] صبيحة بهاز، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، 2018، ص 40.

غير صحيح لأن القاضي لا يكتسب إلا حق الرقابة وليس سلطة إدارة الأعمال التقنية للخبير فهو لا يحق تحيدي نمط الأعمال المراد إنجازها[1].

ومما سبق ذكره نقول إن رقابة القاضي على أعمال الخبير رقابة إجرائية بحتة لا يمكنه التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير.

ثانيا: رقابة الخصوم على أعمال الخبير

تجري عمليات الخبرة في التاريخ الذي بلغ به الخبير الخصوم ،حيث تقع على عاتقه إعلام الأطراف والغاية منه الاطلاع على كل ما يقوم به الخبير في سبيل أداء المهام به و الرقابة على تنفيذ المأمورية ،بحيث يقوم الخصوم بالاطلاع على كل ما يقوم به الخبير في سبيل أداء المهام المنوطة به، وعليه تمكين الأطراف النزاع من الاستفسار حول الأعمال التي قام بها، ولهم الحق في طلب إتمام الناقصة من طرف الخبير ، وكذلك لهم الحق في إثارة التحفظات و الملاحظات و إبداء الطلبات وطرح الأسئلة عليه ووجب عليه الرد و الإشارة إليها في تقريره و إلا يعرض التقرير للبطلان[2] .

وتتجلي مظاهر الرقابة أيضا في إمكانية طلب رد الخبير إذا توفرت الأسباب المذكورة في نص المادة 133 السالف ذكرها ، وتقابلها المادة 86 الفقرة 3 و 4 ، وفي حالة ارتكاب الخبير لخطأ و أجر عليه إضرار أحد الخصوم أو كليهما و إصدار حقهما جاز طلب مسألة الخبير بموجب دعوى المسؤولية المدنية عملا بنص المادة 2-132،وهو ما سوف نناقشه بالتفصيل في الفصل الثاني [3]2 / 132 .

و إضافة لما سلف ذكره تمارس إدارة الضرائب رقابة على أعمال الخبير وتظهر في المحضر الذي يحرره العون الإداري ويدرج فيه رأيه عملا بالمادة 86/07 من قانون

[1] أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص 278.

[2] بن حاج يسينة، مرجع سبق ذكره، ص 51-53..

[3] المادة 2 / 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص" إذا قبل الخبير إنجاز المهمة ولم يقم بها ولم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله. "

الإجراءات الجبائية التي تنص على : " يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية وكذلك الشاكي أو ممثله حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية، يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه للخبراء بتحرير إما تقرير مشترك و إما تقارير منفردة".[1]

المطلب الثاني: تقدير أتعاب تنفيذ مهام الخبرة القضائية

نتناول في هدا المطلب كيفية تقدير أتعاب الخبير القضائي ومعارضة الخبراء و الأطراف هذا التقدير كفرع أول، ثم الفرع الثاني جزاء تسلم الخبير هاته الأتعاب من الخصوم.

الفرع الأول: كيفية تقدير أتعاب الخبير القضائي ومعارضة الخبراء و الأطراف هذا التقدير

نستعرض في هذا الفرع ما يلي:

أولا: كيفية تقدير أتعاب الخبير القضائي

لقد بينت المادة 143 من ق إ م كيفية تقدير أتعاب الخبير نصت على أنه:" يتم تحديد أتعاب الخبير من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة و احترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز" .كما نصت كذلك: "يأذن رئيس الجهة القضائية لأمان الضبط بتسليم المبالغ المودع لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، يأمر الرئيس عند اللزوم باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعين الخصم الذي يتحمل ذلك ، وإما إعادة المبالغ الفائضة التي أودعها."[2]

يتضح من خلال هذه المادة أن الخبير بعد انتهاء من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا بمذكرة يحدد فيها أتعابه تتضمن بيانا لعدد الأيام و الساعات التي قضاها في إنجاز

[1] المادة 86/07 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2] المادة 143 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

مهمته و أيضا عدد التنقلات التي قام بها في محل النزاع أو محل الخبرة ، وبيان مصاريف و الترجمة إذا تمت و الاستدعاءات و الإخطارات وغيرها من المصاريف التي يحدد فيها المبلغ الإجمالي لأتعابه ومصاريفه بما فيها الحقوق الجبائية[1].

يحدد رئيس الجهة القضائية أتعاب الخبير النهائية بعد إيداع التقرير بأمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته ، مراعيا في ذلك مجموعة معايير استحداثها لأجل تحديد هذه الأتعاب منها على وجه الخصوص:

- المساعي المبذولة من الخبير في إنجاز المهمة المكلف بها؛
- احترام الآجال المحددة للخبير من الهيئة القضائية بالحكم؛
- جودة العمل المنجز من الخبير.

وفي جميع الحالات يفضل رئيس الجهة القضائية بأمر تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ، وكقاعدة عامة يلزم القانون بأتعاب الخبير للطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى، وكذلك الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصاريف الدعوى ، وعليه تأكيدا على حق الخبراء في الحصول على أتعابهم .فإن أمر القاضي بإجراء الخبرة يتعين أن يشمل في طياته التنويه على ضرورة إيداع المبلغ اللازم على ذمة المصاريف وتحديد الطرف الذي يقع على عاتقه دفعه، ويجب أن يتم ذلك في ميعاد تحدد الجهة القضائية ، وإذا تعذر استيفائه يصرف النظر عن إجراءات الخبرة ويتم البث مباشرة في الدعوى على حالها.

كما أن تخصيص المبلغ المودع بأمانة الضبط الذي يتولى كاتب ضبط الجهة القضائية التي قررت إجراء الخبرة ،والذي يتعين على الكاتب تسليمه للخبير تحت رقابة القاضي.[1]

[1] جبوري صونية وجبوري فتيحة، الخبرة القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، 2022، ص37.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجبائية فقد تضمنت الفقرة 09 من المادة 89 التي تنص: " طرق التكفل بأتعاب الخبرة هي ذلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، ومن هنا نستنتج أن قانون الإجراءات الجبائية أخذ منحى قانون الإجراءات المدنية. أما بخصوص مصاريف الخبرة التي من المفترض أن تتحملها إدارة الضرائب فإنها تكون على عاتق الخزينة العمومية إذا تعلق النزاع بضرائب أو رسوم أو غرامات محصلة لصالح الدولة.[2]

ثانيا: المعارضة على تقدير هاته الأتعاب

إذا أصدرت المحكمة أمرا بتقدير أتعاب الخبير فإن هذا التقرير لا يعد حكما نهائيا غير قابل للمناقشة و المعارضة فإذا لم يرضى الخبير تقدير الأتعاب جاز له أن يعارض في هذا الأمر ، ومما يلاحظ في هذا الشأن أن المادة 228 من ق إ م لسنة 1966 كانت تمنح صراحة للخبير حق المعارضة في أمر تقدير أتعابه التي يحددها القاضي، "أما في ظل المادة 143 ق إ ج م لسنة 2008 لم يعد الخبير يملك حق المعارضة[3].

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجبائية فقد نصت عليها الفقرة 09 من ق إ ج لسنة 2016 في نصها: " يجوز للخبراء أو الأطراف في ظرف (03) ثلاث أيام كاملة اعتبارا من تاريخ تبليغهم قرار رئيس المحكمة الإدارية أن يعترضوا على التصفية أمام الجهة القضائية التي ثبت في المسألة بصفتها غرفة استشارية[4]".

---

[1] طاوي بوعمران، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022، ص ص 47-48..

[2] الفقرة 09 من المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره.

[3] طاوي بوعمران، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

[4] الفقرة 09،من قانون الإجراءات الجبائية، 2016.

الفرع الثاني: جزاء تسلم الأتعاب من الخصوم مباشرة

لقد منع القانون الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم و بأي صفة كانت ، وذلك بموجب المادة 140 من ق إ ج م إ : " لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول ، هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة[1]."

وتقابلها في نفس الموضوع من المرسوم 95-310 المادة 15 التي تنص على أنه:" يمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة"، و إذا قبل خبير من الخبراء الجدول أي مبلغ على هذا الوجه جاز شطب اسمه من جدول الخبراء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستلم أتعابه القانونية إلا بمعرفة قلم كتابة الضبط للمحكمة وتحت رقابة القاضي المختص[2]، والهدف من كل هذا هو تفادي ابتزاز أموال الخصوم من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعابهم.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبقت دراسته يتبين أن الاستعانة بالخبراء أمر متروك للمحكمة، وأن القاضي رغم كونه الخبير الأعلى في الدعوى وهو ما بلغت خبرته واتسعت معلوماته وثقافته، إلا أنه في بعض المنازعات مثل المنازعات الجبائية لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي تكون معرفته بالمسائل الفنية. لذا يجب اللجوء إلى أهل الاختصاص و أصحاب الخبرة، إذن فيكون الاستعانة بالخبرة أمر متروك للمحكمة ويكون بإصدار الحكم من الجهة القضائية و المختصة، وفي الغالب يكون من محكمة الموضوع التي تخص في الفصل في النزاع ،ويكون إما من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم ، ويتجسد هذا الحكم بإجراءات خاصة يجب

[1] طاوي بوعمران، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 310 – 95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين المرجع السابق.

الوقوف عليها وأيضا تقف أمامه عوارض و إشكالات يجب حلها و أوامر ومهام يجب على الخبير تنفيذها من خلال السير فيها ، وهذا يكون برقابة عليه من طرف القضاء أو من طرف الخصوم وبعد الانتهاء من هاته الأعمال ينبغي أن تقدر أتعابه.

الفصـــل الثانـــــي: مسؤولية الخبير وفقا لقانون 01/10

تمهيد:

بذلت الدولة الجزائرية ممثلة في سلطاتها المالية جهودا معتبرة من أجل إيجاد صيغة كفيلة بإصلاح منظومتها المالية والمحاسبية والتكيف مع المعايير الدولية للمحاسبة، تنفيذا لالتزاماتها الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تطوير وتفعيل الأداء الوظيفي للتدقيق المحاسبي في ظل تزايد الغش المالي والتهرب الضريبي وعدم الإدلاء بقوائم مالية نظيفة، ويعتبر القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، من بين أهم القوانين التي تضمنت ذلك الإصلاح بتكريس المسؤولية القانونية لضبط سلوك القائمين بالمهن الثلاث من أجل ضمان التطبيق الأمثل للقوانين والتنظيمات المحاسبية والالتزام بأخلاقيات المهنة[1]، غير أنه وفي المقابل هناك ما يمكن إثارته من إشكالات قد تعترض مهام خبير الحسابات كغموض النصوص وعدم وضوحها أو نقص تنظيمات تطبيقها وغيرها، ما يجعل الخبير يتحمل مسؤولية كبيرة ومحتملة ، أو ما يمكن أن يدفع الخبير بعدم التقيد بالتشريع والتنظيم المعمول به خاصة في عدم الإدلاء بالوقائع التي تشكل جرائم مالية ولا يمكن إثباتها إلا بتدخله.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مسؤوليات الخبير، سواء كانت المسؤولية المدنية والتأديبية (المبحث الأول)، أو المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني) في ظل قانون 10-01.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للخبير

يعتبر الخبير شخص يؤدي مهمة محددة لصالح مرفق القضاء، كما مكنه المشرع من جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه ، وتقع عليه عدة التزامات أيضا عند أدائها ،وقد يقع في الخطأ ويخل بتلك الالتزامات ،فيؤدي تصرفه إلى إعاقة السير في الدعوى أو إلى

[1] القانون رقم 10- 01المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

إلحاق الضرر بالخصوم، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة في مسؤوليته التأديبية إذا ما أخل بالتزاماته المرتبطة بصفته كخبير قضائي و بالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، وأيضا تقوم مسؤوليته المدنية **(المطلب الأول)** ، ويجوز للخصوم وكل ذي مصلحة بمطالبته بالتعويض متى ألحق بهم ضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، إضافة إلى قيام المسؤولية التأديبية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للخبير في ظل قانون 10-01

نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول مفهوم المسؤولية المدنية، ثم الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية، والفرع الثالث نتناول فيه نظام الدعوى المدنية.

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 الخاصة بالمرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أن: " الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها"...

لقد نصت هذه الفقرة بكل وضوح عن تحديد المسؤولية إزاء العمليات والدراسات التي يقوم بهل الخبير و التي في النهاية تلقى على عاتقه لوحده، وتبدأ هذه المسؤولية بمجرد قبوله للمهمة التي أسندت إليه، إذ عليه أن يتقيد بمجموعة من الإجراءات التي حددها له القانون حتى يقوم بعمله بكل نزاهة وأمانة اتجاه الأطراف من جهة، وانضباطه اتجاه العدالة من جهة أخرى[1].

كما نصت المادة 715 مكرر 14 من ق. ت .ج على أن: " مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم. ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات

[1] محمد علاء الدين مرحوم، الخبرة القضائية في الميدان المحاسبي، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير، قسم العلوم المالية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2016، ص 52.

التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها[1]."

أما القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/23، فقد نص في المادة 59 على أنه: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلزم بتوفير الوسائل دون النتائج"، كما نص في المادة 61 منه على أنه: " يعد محافظ الحسابات مسئولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ، ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن كخالفة أحكام هذا القانون، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته و أنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، و إن لم يتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها. وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة[2]."

ويمكن القول إن الحديث عن المسؤولية المدنية للخبير يقتضي علينا البحث في طبيعة هذه المسؤولية ومدى ارتباطها بالقواعد العامة والقول بهذه المسؤولية لابد من توافر أركانها من خطأ و ضرر والعلاقة السببية.

أولا: الخطأ

إن الخطأ يقع فيه الخبير ناتج عن إخلاله بالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه سواء بتعمد الأضرار بأحد الأطراف أو بالإهمال والتقصير، أي انحراف الخبير عن السلوك العادي، هذا قد يؤثر سلبا في سلوك الخبير و تصرفاته التي تمثل انحرافا عن المبادئ الأخلاقية الواجب توفرها ، أما في حالة ارتكابه لأخطاء بسبب نقص الكفاءة أو اليقظة فلا يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء لأنه لم يثبت تعمده الإضرار بأحد

[1] عبار محمد و خلاف قرماش، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات ،مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02،الجزائر،ديسمبر 2015، ص 171.

[2] عبار محمد و خلاف قرماش، نفس المرجع، ص 172.

الأطراف ، وهذا قد يكون نتيجة خروج الخبير عن الأصول الفنية والعلمية لإضافة إلى تجاهله المبادئ القانونية والالتزامات الملقاة على عاتقه.[1]

على الرغم من أن الخطأ ركن من أركان المسؤولية المدنية وقد اعتمده المشرع كأساس لقيام هذا النوع من المسؤولية سواء في المادة 61 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة بقولها "... عن الأخطاء التي يرتكبها..."، أو حتى في المادة 715 مكرر 14 من ق. ت التي نصت: "... عن الأخطاء واللامبالاة..."، هذا من جانب ومن جانب آخر، وحتى في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لا يوجد تعريف للخطأ في الشق المخصص للمسؤولية المدنية تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض لأن المادة 124 من هذا القانون لم تأت بتعريف للخطأ واكتفت بالقول أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

تنحصر مسؤولية الخبير المحاسبي عن أخطاءه الشخصية في تلك المراحل التي يؤدي فيها وظيفته أي أثناء ممارسة مهامه وذلك عند عملية الرقابة والمصادقة .فأخطائه أثناء ممارسته لمهامه تتمثل في تلك الالتزامات المفروضة عليه قانونا ولعدم تأديتها طبقا للمقاييس المهنية وعدم مراعاته لمبدأ الحياد، وكون أن مهام الخبير المحاسبي (محافظ الحسابات) تتلخص في الرقابة والمصادقة والإعلام وذلك لإعطاء صورة صادقة عن الشركة كل هذا يتطلب منه أخذ الحيطة وحسن التسيير ، لكن بتفريط منه و إهمال ينتج عنه خطأ تترتب عليه مسؤوليته الشخصية.[2]

باستقراء الفقرة الأولى 715 مكرر 14 من ق .ت ج يلاحظ أنها جعلت محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناجمة عن أخطائه ولامبالاته التي قد يرتكبها في

[1] تكالي أوريدة، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو ،2021،ص 79.

[2] علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 142.

ممارسة مهامه، فصياغة المادة استخدمت مصطلحين مختلفين " خطأ" و مصطلح " لامبالاة" ،ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات سواء ارتكب خطأ أو لامبالاة ، بمعنى إهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه لذا فلم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الخطأ تدليسا أو إراديا وإنما عدم الاحتياط أو الإهمال يكون كافيا للمسائلة ، وبذلك فمخالفة القانون يشكل صورة من صور الخطأ في حد ذاته.[1]

لمحافظ الحسابات بالاستعانة بخبراء مهنيين أو مساعدين لحسابه وتحت مسؤوليته، فيعد إذن بموجب ذلك مسؤولا مدنيا إذا ارتكب أحد أعوانه خطأ ترتب عنه المسؤولية المدنية، كما قد يسأل المحافظ عن تعويض الأضرار التي قد تنشأ عن تدخله في الإدارة أو إفشاء أسرار الشركة، أو إذا ترك عمله تجاه الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار بها[2]. كما نصت المادة 61 من نفس القانون أنه لقيام المسؤولية المدنية يتوجب أن ينتج ضررا عن خطأ محافظ الحسابات بدون ضرر لا مجال لإثارتها عملا بالقاعدة العامة لا دعوى بلا مصلحة.[3]

ويجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حل هذا الإشكال وتبنى الالتزام بالوسيلة دون النتيجة، وبهذا يكون قد حسم الموقف إلى حد بعيد ولم يسمح بكثير من الجدل الفقهي ،لهذا أكد على أن محافظ الحسابات ملزم بصفة عامة بالعناية بمهمته ولم يتوقف عند هذا الحد من الصياغة حتى نفى الالتزام بالنتيجة، فهذه الأحكام الوارد ذكرها في نص عام تطبق في حالة عدم وجود نص خاص في القانون التجاري فيما يتعلق بأحكام محافظة الحسابات.[4]

---

[1] علي سليمان ،نفس المرجع، ص 143.

[2] سامية بوعديس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، 2016، ص 52.

[3] المادة 61 من القانون 01/10 المنظم المهن الثلاث تنص على أنه ":يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أناء تأديته مهامه . ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل صور ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون."

[4] المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 08/93، المعدل والمتمم للقانون التجاري، التي تنص على أنه" يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج" .

ثانيا: الضرر

يعد الضرر ركنا ثانيا في قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة لا يكفي توافر الخطأ في هذه العلاقة من جانب الطرف المرتكب له بل يجب وقوع ضرر يمس بالغير سواء من الشركة أو الغير بصفة عامة، في هذه الحالة عند وجود الضرر فإن المسؤولية المدنية تعتبر شبه قائمة مضمونها هو التعويض عن جميع الأضرار التي تلحق بالمتضرر جراء تلك الأخطاء[1].

ويمكن تعريف الضرر كما يلي: الضرر عبارة عن نقص في الأموال أو خسارة منفعة ما أو تعرض سلامة البدن للخطر أو انتهاك مشاعر كل ذلك جراء خطأ شخص.[2]

إن تحديد طبيعة الضرر المقيم للمسؤولية المدنية تلعب فيه القواعد العامة الدور الأبرز ، حيث يجب توافر عدة عناصر أساسية تعتبر أركان أو مواصفات الأضرار التي تعد مسؤولة عن قيام المسؤولية المدنية لخبير الحسابات والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون الضرر مؤكد ومحقق ليس مجرد احتمال مفترض.
- أن يكون جادا وقابلا للتقدير ، أي أنه لا يكون مجرد مزحة ويمكن قياس شدته.
- أن يمس بالحقوق المالية المكتسبة أو الشخصية[3].

غير أن هذه القاعدة تسري فيما يخص مسؤولية الخبير ،إذ يجب أن يحدث خطأ الخبير ضررا بأحد الأطراف، والضرر يعبر عن الخسارة التي لحقت المدعي و المصروفات التي أنفقها من أجل القيام بخبرة ثانية أو مضادة، والفرص التي ضاعت منه والمتمثلة في ضياع حقه كله أو بعضه وتأخر في الفصل في الدعوى بتغيير مسارها بكيفية تضر به.[4]

---

[1] أوجاني منذر و شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020،ص 22.

[2] أوجاني منذر و شوابي ياسر، نفس المرجع، ص 23.

[3] أوجاني منذر و شوابي ياسر، نفس المرجع، ص 24.

[4] تكالي أوريدة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

إن محافظ الحسابات المعين في المسؤولية المدنية يتعين عليه اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي يتحملها أثناء ممارسة مهنته، وهو ما نصت عليه المادة 75 من القانون 10-01 و إن دعوى المسؤولية ضد محافظ الحسابات تتقادم بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من واقعة الضرر إذا لم يقم بإخفائها وتحسب من تاريخ المصادقة. أما إذا كان هناك إخفاء فإن التصريح بالضرر الذي يبديه الضحية هو الذي يعد نقطة انطلاق التقادم ماعدا إذا كانت المصادقة بتحفظ و من شأنها أن تثير انتباه المعنيين[1].

ثالثا: ركن علاقة السببية

لا يكفي وقوع الخطأ والضرر ولكن يجب توفر ركن ثالث في المسؤولية التقصيرية، وهو وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بمعنى أن يكون الخطأ هو الذي تسبب في الضرر، بمعنى وجود رابطة بين الخطأ الصادر عن الخبير المسؤول والضرر الذي أصاب المتقاضي في دعوى المسؤولية[2].

عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من ق. م. ج في عبارة "ويسبب ضررا" ،غير أنه ليستحق المتضرر التعويض يجب عليه إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج.

كما نصت المادة 61 من القانون 10-01 [3] المتعلق بالمهنة : "يعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون" .فقد اشترط المشرع أن يكون الضرر الناتج عن خطأ محافظ الحسابات وبانتفاء هذه العلاقة تنتفي مسؤوليته المدنية فيجب على المدعي إثبات العلاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات و الضرر الحاصل ،حيث غالبا لا يقع الضرر إلا بخطأ محافظ الحسابات فقط بل حتى من أخطاء

---

[1] عبار محمد و خلاف قرماش، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[2] مراد محمود الشنيكات، مرجع سبق ذكره ،ص 254.

[3] القانون رقم 10- 01المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

المسيرين أو الأجراء، فالقضاء يقوم هنا بتقسيم المسؤولية أو يقوم بتقرير مسؤولية تضامنية أو يقرر بأن العلاقة السببية غير موجودة فإثبات العلاقة السببية أمر صعب، فغالبا لا يكون خطأ محافظ الحسابات المسبب الوحيد للضرر بل يكون متكافئا مع أخطاء المسيرين، فأمام صعوبة تقدير العلاقة السببية يمكن للقاضي أن يحكم أن محافظ الحسابات لم يتسبب إلا في فوات فرصة وضع حد الأخطاء المسيرين.

الحالات المعفية من المسؤولية:

إن خطأ محافظ الحسابات يقاس بتصرفه بواجب الحيطة وما يسمى ببذل عناية الرجل العادي الحريص أثناء قيامه بواجبه ، لذلك تفطن المشرع وقياسا على الأحكام العامة للقانون المدني هناك بعض الحالات على سبيل المثال من جهة يمكن له الدفع بها و أحيانا أخرى مقررة لحسابه تجعل مسؤوليته عن الضرر غير قائمة ، ومن هذه الحالات[1]:

1- حالة القوة القاهرة:

وفي هذه الحالة لا تكون لمحافظ الحسابات يد في الضرر الحاصل ،وأجمع القضاء على إعفاء محافظ الحسابات أو الخبير من المسؤولية في هذه الحالة كعدم قيامه بمراقبة الحسابات في الوقت المحدد كونه كان مريضا مرض شديد آنذاك أو حدوث فيضانات أو زلزال حال دون قيامه بواجبه.

2- انعدام الخطأ أو غيابه:

وهي الحالة البديهية التي لا يمكن إثبات الخطأ الذي صدر من الخبير الحسابي، وبالتالي تنعدم مسؤوليته وهنا يثبت الخبير عدم ارتكابه أي خطأ وإنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء أداء لمهامه.

[1] برحال نذير، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020، ص ص 39-40.

3- خطأ الضحية:

وهي الحالة التي يرتكب فيها الضحية خطأ يؤدي إلى حدوث ضرر له لا يكون لخبير الحسابات أي يد فيه، كأن يمنع مسير الشركة الذي يمارس سلطة ديكتاتورية خبير الحسابات من أداء مهامه المتمثلة في مراقبة حسابات الشركة.

4- خطأ الغير:

المبدأ العام أن خبير الحسابات مسؤول عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها دون أخطاء الغير كأخطاء المدراء ومسيري الشركة وبالتالي فإنه يعفى من المسؤولية ، إلا الحالات المستثناة كعدم إخطاره وكيل الجمهورية أو الجمعية العامة أو أخطاء موظفي المحافظ و التابعين له[1].

إذن في هذه الحالات إذا أراد الخبير نفي العلاقة السببية لا بد عليه إثبات السبب الأجنبي ، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من ق . م. ج على أنه: " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص ثانوي أو اتفاق يخالف ذلك.**[2]."

بناء عليه فالخبراء الذين ينتدبهم القضاة للاستعانة بآرائهم يخضعون من حيث المبدأ للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فهي تفرض إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، وعليه بمجرد مخالفته للنصوص المنظمة لمهنته قد يترتب عليه مسؤولية في مواجهة الخصوم عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطئه.[3]

وعليه إدا توافرت عناصر المسؤولية قامت مسؤولية الخبير وتوجب صدور حكم قضائي بذلك وتحديد مبلغ التعويض لمن أصابه ضرر، كما يمكن للقاضي أيضا إنقاص

[1] برحال نذير، نفس المرجع، ص 40.

[2] تكالي أوريدة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] تكالي أوريدة، نفس المرجع، ص 80.

أتعاب الخبير أو إلغائها ، فعندما تثبت العلاقة السببية فإن خبير الحسابات المخطئ سيحكم عليه بجبر الضرر سواء بصفته شريكا أو فاعلا. ففي الحالة الأولى ستتم مسائلته عن الضرر الإجمالي بالاشتراك مع الأطراف الأخرى (المسيرين، المحاسب، البنكي، الأجير)، والحكم عليهم يكون بالتضامن.

الفرع الثاني: نظام الدعوى المدنية ضد الخبير

لا نجد نص في القانون التجاري الجزائري و لا في القانون رقم 91-08، ولا حتى في المرسوم 96-136 ، ولا في قانون تنظيم المهن 10-01 السالفين الذكر ينضم دعوى المسؤولية المدنية لخبير الحسابات، ومن هنا يتوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة التي تنظم الدعاوى المدنية.

من أجل دراسة نظام المسؤولية المدنية ضد الخبير في المادة الجبائية ،نتطرق لثلاث نقاط هي:

أولا: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد خبير الحسابات

1) الشركة المراقبة كمدعية:

تعتبر الشركة المتضرر الأول و الأكثر تضررا من أخطاء خبير الحسابات[1] .إذ ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تنجم عن سوء التنظيم المالي والمحاسبي للشركة المراقبة من ثم يكون لها الحق في مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد مراقب حساباتها لحمله على جبر الضرر اللاحق بها، ويتوجب في كل الحالات عند مباشرة الدعوى ذكر كل المعلومات المعرفة للشركة من اسمها ، صفتها، عنوان مقرها الاجتماعي، مبلغ رأسمالها ومن يمثلها أمام القضاء والمذكور في قانونها الأساسي، ومجلس الإدارة هو المؤهل قانونا لمباشرة هذه الدعوى إلا إذا فوض الاختصاص لأحد المديرين أو القائمين على الإدارة [2].

[1] المادة 737 مكرر 04 من ق.ت، ج.

[2] [2] أوجاني منذر وشوابي ياسر، نفس المرجع، ص 33.

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية والتصفية فإن مباشرة دعوى المسؤولية لا تقبل إلا من طرف الوكيل المتصرف القضائي في الحالة الأولى و المصفي في الحالة الثانية، ولا يحق لغير هؤلاء مباشرة دعوى الشركة[1].

2) المساهمون المتضررون من أخطاء خبير الحسابات:

يحق للمساهم أو جماعة المساهمين مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد خبير الحسابات ، لكن المطالبة لا تكون على أساس الضرر الذي لحق بالشركة وإنما بهم و إلا كانت الدعوى غير مقبولة لانعدام الصفة، ويشترط دائما من المساهم إثبات ضياع حق من حقوقه الخاصة وذلك كله لحمل الخبير على جبر الضرر اللاحق بهم.[2]

3) الغير المدعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد خبراء المحاسبة

تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري على أن: " مندوبي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير: ومن ثمة يحق للغير الذي لحقه ضرر جراء خطأ خبير الحسابات رفع دعوى المسؤولية المدنية ضده. ويتمثل الغير على العموم في دائني الشركة، كالبنك مالك القرض، الموردين حاملين سندات الاستحقاق[3].

وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة المؤهل الوحيد لرفع الدعوى هو الوكيل المتصرف القضائي بما أنه يحق له تمثيل الدائنين ولا يمكن لأي دائن مباشرة هذه الدعوى باسم جماعة الدائنين ولحسابها ، وإن كانت في حالة التصفية فإن المصفي هو من له صفة التقاضي التي تؤهله لرفع دعوى المسؤولية ولا يحق لأي دائن مباشرتها إلا إذا لحقه ضررا شخصيا ومستقلا ومتميزا عن ذلك الذي لحق جماعة الدائنين[4].

---

[1] المادة 844 ق.ت.ج والأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 13.

[2] برحال نذير، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[3] أوجاني منذر وشوابي ياسر، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[4] أوجاني منذر وشوابي ياسر، نفس المرجع، ص 29.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد خبير الحسابات

إن خطأ خبير الحسابات المقيم لمسؤوليته المدنية قد يكون له طابعا مدنيا ، كما قد يكون له طابعا جزائيا. فإذا كان للخطأ طابعا مدنيا فقط فليس للمتضرر منه إلا توجيه دعوته أمام القضاء المدني، أما إذا كان له طابعا جزائيا وذلك عندما يشكل الفعل جريمة، فالمقرر قانونا أنه يحق للمتضرر الاختيار بين الطريق المدني أو الجزائي، إلا أنه لا يمكن الجمع بين الطريقين في آن واحد، كما أنه إذا اختار أحدهما لا يمكنه بذلك اتباع الطريق الثاني، فإذا كان الفعل يشكل جريمة ورفع المتضرر شكوى لوكيل الجمهورية ثم يتأسس كطرف مدني، أما إذا باشر دعواه أمام القضاء المدني وتم فيما بعد تحريك الدعوى العمومية لفعل خبير الحسابات فليس للمتضرر إثارة المسؤولية المدنية التبعية أمام الجهات الجزائية ، إلا إذا لم يكن قد صدر حكم في الموضوع بعد فضلا عن ذلك يوقف القاضي المدني الفصل في دعوى المسؤولية المدنية لحين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه من الجهة القضائية إذا كانت الدعوتين متحدتين في الموضوع.[1]

طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تفصل في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية، كما يختص المجلس القضائي في استئناف أحكام المحاكم من الدرجة الأولى في جميع المواد.[2]

تطبيقا للأحكام العامة، الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى المسؤولية المدنية ضد خبير الحسابات هي محكمة موطن المدعى عليه، أي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المهني للخبير، و إدا تعدد المدعى عليهم فالمحكمة المختصة هي

[1] برحال نذير، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] المادة 32 من قانون إ م ج.

محكمة موطن أحدهم، أما إذا كان المدعى عليه عبارة عن شركة محافظة حسابات فإن المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مقرها الاجتماعي.[1]

وإذا كان خطأ الخبير المقيم لمسؤوليته المدنية يشكل فعل إجرامي يمكن أن تكون المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار هي المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى ، وهذا ما يجعل المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المراقبة المختصة من الناحية التطبيقية.[2]

المطلب الثاني: الأخطاء التأديبية والعقوبات المطبقة عليها

الخبير شخص يؤدي مهمة محددة لصالح مرفق القضاء، كما مكنه المشرع من جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه، فإنه تقع عليه التزامات عديدة أيضا عند أدائها، وقد يقع في الخطأ ويخل بتلك الالتزامات، كعدم احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية ،وهو ما يطلق عليه بالخطأ التأديبي (الفرع الأول)، مما يجعل الخبير يتعرض لعقوبات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية

في غياب نصوص قانونية تشرع كيفية التعامل مع أحكام المسؤولية التأديبية لأخطاء الخبير، اكتفى المشرع الجزائري في هذا المجال و تدارك الأمر بإصدار المادة 63 من القانون 01-10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة مع ذكر العقوبات المسلطة على الخبير مع تحديد درجات الأخطاء و العقوبات التي تقابلها.

الخطأ التأديبي

لم ينظم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمهن الثلاث الملغى أحكام المسؤولية التأديبية لخبير الحسابات واكتفى بإقرارها فقط، حيث أنه لم يتطرق إلى طبيعة الأخطاء

[1] أوجاني منذر وشوابي ياسر، نفس المرجع، ص 30.

[2] برحال نذير، مرجع سبق ذكره، ص 46.

التأديبية و لا إلى مختلف العقوبات الممكن توقيعها على خبير الحسابات، لكنه تدارك الأمر وملأ هذا الفراغ في نص المادة 63 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد وذكر العقوبات التأديبية التي تسلط على خبير الحسابات و أحالنا إلى التنظيم بخصوص تحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها [1] .

لكن المشرع لم يقم بتعريف الخطأ المهني الذي يرتب المسؤولية التأديبية في إطار القانون المنظم للمهنة 10-01 وقام بالنص على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-13 [2] ، الذي بين فيه أنواع الأخطاء المهنية المرتكبة ودرجتها والعقوبات التي تقابلها، حيث وفي مادته 02 عرف الخطأ المهني على أنه كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية وكل إهمال صادر من محافظ الحسابات، سواء صدر هذا الفعل عن شخص طبيعي أو شركة مسجلة في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما تعرض هذه الأخطاء المهنية على لجنة مختصة تؤسس خصيصا لذلك في المجلس الوطني للمحاسبة تدعى بلجنة الانضباط، كما تعد هذه الأخيرة الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوى ، وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من قبل خبير الحسابات.[3]

وقدد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر على الإطار العام للأخطاء المهنية للخبير على أنها: " **كل إخلال بالالتزامات المرتبطة بمهمة الخبير أو بالالتزامات الناتجة عن أداء هذه المهمة**"

أما المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المذكور أعلاه ،فقد ذكرت جملة من المخالفات تعتبرها أخطاء مهنية، وهي:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.

[1] إيلول الأمين و سالمي عبد القادر ،مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] المرسوم التنفيذي رقم10 – 13 ، المؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، الجريدة الرسمية، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2013 .

[3] إيلول الأمين و سالمي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص58.

- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إن طلب منه ذلك.
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي[1].

أما فيما يخص تحديد الأخطاء وتصنيفها فقد تكفل به المرسوم 13-10 المذكور آنفا، فقد حددت على أنها أخطاء مهنية من الدرجة الأولى: التصريح بمراجع كاذبة ، التصريح بالانتماء إلى الغرفة الوطنية خلال ممارسة الوظيفة، الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المحافظ كتابيا أو شفهيا أو بأي شكل آخر بغرض الإخلال بالثقة المبينة بين الزبائن وزملائه قصد إزاحتهم، نقص الاحترام اتجاه أحد زملائه خلال ممارسة نشاطه[2].

أما الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية هي: في حالة تكرار الخطأ من الدرجة الأولى ، رفض التكفل بالمتربصين الموجهين من المجلس الوطني للمحاسبة، فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم المعمول به، الغياب المهني عن حضور اجتماعين للجمعيات العامة وللانتخابات أو عدم تمثيله، عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة نظمتها الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في حالة حضورها[3].

[1] تكالي أوريدة، مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] آسيا هيري وسمير ولد باحمو سمير ، عواقب عدم التزام محافظ الحسابات بمهامه في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي ، مجلد 9 ، عدد2 ،جوان 2019 ،ص 411.

[3] اسيا هيري وسمير ولد باحمو، نفس المرجع، ص ص 412-414.

أما الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة فهي: في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثانية، خطأ في الاحتفاظ بالأرشيف، استعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته، عدم دفع الاشتراك المهني، عدم اكتتاب عقد التأمين ، مقاولة الأعمال المتعلقة بالمهنة من المحافظ مع أشخاص معنويين أو طبيعيين غير مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه الغرفة الوطنية.

أما الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة فتشمل: في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثالثة، إفشاء السر المهني، إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها، تصرفات متعددة مكررة تمس بقواعد أخلاقيات المهنية، ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف ، ممارسة المهنة دون مكتب مهني[1].

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة على الخبير

في حالة ارتكاب الخبير لأحد الأخطاء المهنية المرتبة للمسؤولية التأديبية فسيتعرض إلى المتابعة التأديبية ، ويتعرض إلى العقوبات التي أقرها المشرع والتي تختلف باختلاف درجة الخطأ المرتكب من المحافظ.

تناولت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المذكور سابقا الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الخبراء بالنص على :" كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزام الناتجة عن أداء مهمته يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

[1] اسيا هيري وسمير ولد باحمو، نفس المرجع ،ص ص 415-420.

- الشطب النهائي."[1]

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتحملها خبير المحاسبات حسب درجة خطورة الخطأ الذي ارتكبه تصاعديا فقد حددها المشرع في نص المادة 63-02 ، من القانون 10-01، كما بين على أي صنف من الأخطاء تطبق كل عقوبة في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-05، حيث:

أ- الإنذار:

يعتبر عقوبة الإنذار من أخف الجزاءات الأدبية وتطبق هذه العقوبة على الأخطار من الدرجة الأولى والمذكورة في نص المادة 06 من المرسوم 13-10، ويتضمن التحذير لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد مستقبلا ، كما يعتبر إنذار خبير الحسابات أقل الجزاءات أثرا ولا تأثير له على المركز الوظيفي ولو صدر بعد المحاكمة التأديبية[2].

ب- التوبيخ:

تطبق عقوبة التوبيخ على الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية والتي حددتها المادة 07 من المرسوم 13-10 السابق، ويقصد بالتوبيخ استنكار السلوك الذي انتهجه خبير الحسابات خلال قيامه بأعماله، ونجد أن التوبيخ أشد جسامة من الإنذار ،والتوبيخ ليس مجرد لفت نظر لخبير الحسابات لما ارتكبه من مخالفات ،و إلا تساوى مع الإنذار، وإنما هو إجراء مهين يحما نوعا من التحقير و التشهير للخبير.

ج- التوقيف لمدة أقصاها 06 أشهر:

يعتبر التوقيف أكثر شدة من جزاءات الدرجة الأولى لأنها تمس الخبير من الناحيتين المادية والمعنوية، مثل التوقيف عن العمل وهو عبارة عن تعليق النشاط لفترة وجيزة، ويحرم من خلالها الخبير من الأجر وتتخذ من طرف الهيئة التأديبية التي يرجع إليها الاختصاص

[1] تكالي أوريدة، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] إيلول الأمين و سالمي عبد القادر ،مرجع سبق ذكره، ص 63.

للنظر في موضوع الخطأ تبعا للإجراءات التأديبية المعمول بها، وقد قرر على الأخطاء من الدرجة الثالثة المحددة في المادة 08 من نفس المرسوم[1].

د- الشطب من الجدول:

وتتضمن أشد الجزاءات درجة التي تلحق المحافظ نتيجة إخلاله بالالتزامات المهنية، والمنع من مزاولة النشاط بشكل نهائي، والذي يمثل أقصى جزاء تأديبي في سلم الجزاءات، وتطبق هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الرابعة والتي ذكرها المشرع في المادة 09 من المرسوم 13-10،ى ونظرا لخطورة هذا الجزاء التأديبي أحيط ببعض القيود و الضمانات للتأكد من تناسبه مع الخطأ المرتكب ، واللجوء إلى الشطب من الجدول كعقوبة تأديبية إلا في حالة ارتكاب الخبير لخطأ جسيم[2].

وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 63 من القانون 10-01 بالهيئات المختصة بالتأديب، حيث نصت المادة على: "تتمثل الهيئات التأديبية الخاصة بالتنظيم المهني بمحافظة الحسابات في الجزائر في اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة التي تقرر العقوبات التأديبية في حق المحافظين طبق للتنظيم"، بينما نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 63 السالفة الذكر على حق محافظ الحسابات في الطعن ضد هذه العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها على أن يتكفل التنظيم بتحديد درجات الأخطاء وعقوبة كل واحدة منها[3].

وقد اعتبر المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-10 أن لجنة الانضباط هي الهيأة الوحيدة المؤهلة بالتحقيق في الشكاوى وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من طرف محافظ الحسابات خلال ممارسة وظيفته و إصدار العقوبات التأديبية، وذلك لما يمكنها أن تمارسه من مهام في إطار فض جميع النزاعات ذات الطابع المهني وهو

[1] سامية بوعديس، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] سامية بوعديس، نفس المرجع، ص35.

[3] إيلول الأمين و سالمي عبد القادر ،مرجع سبق ذكره، ص 61.

ما اعتمده في النصوص التنظيمية ،والمقصود بذلك النزاعات فيما بين المهنين، وبين المهنيين وزبائنهم، وفي مواجهة الهيئات المهنية. والملاحظ أن هذه اللجنة كغيرها من اللجان التي يضمها المجلس الوطني للمحاسبة هي لجنة متنوعة الأعضاء بين مختلف المهن المحاسبية، أي تضم ثلاث أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني من مهن المحاسبة ،فإلى جانب ممثلين عن محافظي الحسابات ، يجب تعيين ممثلين عن الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ، ولا شك بأن هذه التشكيلة المهنية يتم استكمالها بأعضاء يمثلون الوزير المكلف بالمالية، ومن ثم فقد راعى المشرع الجزائري مبدأ توازي الأشكال، بحيث أن الهيئة التي تمنح الاعتماد هي التي يمكنها أن تسلط العقوبات التأديبية والمتمثلة في المجلس الوطني للمحاسبة، بالرغم من اختلاف اللجنة التي تختص بالاعتماد عن تلك التي توكل إليها مهمة التأديب والتحكيم.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير في ظل قانون 10-01

إن البحث في المسؤولية الجزائية لخبير الحسابات لا يعني دراسة كافة الجرائم التي يمكن نسبتها إليه، وإنما ستقتصر الدراسة بطبيعة الحال على الجرائم التي يرتكبها خبير الحسابات إخلالا بواجباته الرقابية وخلال ممارسته لوظيفته. والواقع أن مسؤولية خبير الحسابات عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات المفروضة عليه لا تقوم فقط عند قيامه بدور الفاعل في هذه الجرائم، إذ أنه يكون مسؤولا أيضا عن الجرائم التي يرتكبها المديرون أو المسؤولون عن الشركة إذا توافرت في سلوكه عناصر الاشتراك في هذه الجرائم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات. وأخد في الاعتبار كافة الملاحظات والاعتبارات السابقة، فإننا نرى تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول : الخبير كفاعل أصلي في الجريمة، والمطلب الثاني: الخبير كشريك للمسيرين في جرائهم.

[1] إيلول الأمين و سالمي عبد القادر ،نفس المرجع، ص 61.

المطلب الأول: الخبير كفاعل أصلي في الجريمة

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤوليتين التأديبية والمدنية نشرط توفر الركن الشرعي وفق نص المادة رقم 1 من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، أي لا يكون الخبير مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا بتوفر هذا الركن، حيث أقر المشرع الجزائري المنسوبة إليه إلا بتوفر هذا الركن، حيث أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للخبير في القانون 10-01 المادة رقم 62: " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

إلى جانب المسؤولية التأديبية التي تقع على الخبير، إذ هو ارتكب خطأ مهني أو أخل بأحد التزاماته المهنية، وقد يتعرض أيضا إلى المسؤولية المدنية التي تقع عليه إذا نشأ عن خطئه ضرر للخصوم، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية إذا ما صدر عنه أفعال أو تصرفات تشكل جريمة في التشريع الجنائي الجزائري، سواء كان ما ارتكبه منصوص عليه بمقتضى قانون العقوبات الجزائري أو منصوص ومعاقب عليه في القوانين الخاصة. وعليه سوف نتطرق إلى هذه الجرائم التي يقوم الخبير القضائي بارتكابها سواء المتعلقة بالقاعدة العامة أو الخاصة به.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقاعدة العامة

يعاقب خبير الحسابات على الجرائم التي يرتكبها ويعتبر فاعلا أصليا أي يكون هو المسؤول عن إحداث هذا الخطأ، ويكون هو سببا في إلحاق الضرر بالغير، وذلك باعتبار أن الفاعل الأصلي هو كل شخص يرتكب الفعل المجرم والمخالف قانونا مما يحقق لديه العناصر المادية والمعنوية يعاقب خبير الحسابات على الجرائم التي يرتكبها ويعتبر فاعلا أصليا أي يكون هو المسؤول عن إحداث هذا الخطأ، ويكون هو سببا في إلحاق الضرر بالغير، وذلك باعتبار أن الفاعل الأصلي هو كل شخص يرتكب الفعل المجرم والمخالف

قانونا مما يحقق لديه العناصر المادية والمعنوية المشكلة للجريمة على حد سواء، وبذلك فإن الخبير يعتبر فاعلا أصليا متى قام بارتكاب فعل مجرم.

أولا: جريمة التزوير في المحررات

لقد ذكرت المادة 216 ق. ع. ج بأن التزوير يكون إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع، و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

العقوبة في جريمة التزوير في المحررات التجارية تعتبر جنحة لأنه ناتج عن تزوير في المحرر، وهي عقوبة مخففة بالنسبة لباقي عقوبات التزوير الأخرى، حيث فرق المشرع لصفة مرتكب الجريمة ، فعندما يتعلق الأمر بالمادة 228 من ق . ع. ج، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 دج إلى 6000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبتطبيق المادة 219 من ق .ع. ج فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات ،وبغرامة من 500دج إلى 20.000 دج ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على خبير الحسابات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة للخبير

بموجب مهنة الخبير له الحق في الحصول على مستندات و وثائق على قدر كبير من الأهمية من أجل الاطلاع عليها أو من أجل استعمالها لأداء مهامه أو حفظها كأرشيف للعودة إليه لاحقا، وذلك أثناء ممارسته لمهنته، فيقوم هذا الأخير بالتصرف في تلك الوثائق والمستندات التي تحصل عليها بمناسبة مهامه، بأي طريقة قصد الإضرار بمالكها، فيعد

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والإعلام، جامعة قسنطينة،2011، ص 149.

[2] بن جميلة محمد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وبالتالي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج وعلاوة على ذلك حكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 10 لقانون العقوبات الجزائري. وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوفر على أركانها المتمثلة في[1]:

- العنصر المادي المتمثل في تحويل الأموال أو تبديلها وذلك إضرار بمالك الشيء أو واضعي اليد عليها أو حائزها؛
- إعادة المال المؤتمن التي عهد بها المجني عليه إلى المتهم بموجب أحد عقود الأمانة؛
- تقتضي الجريمة علم الجاني بأن الحيازة ناقصة، فيعتمد على هدر الأموال واختلاسها و إلحاق الضرر بمالكها.

وتجدر الإشارة على أن جريمة خيانة الأمانة شدد لها المشرع الجزائري العقاب من خلال نص المادة 378 من القانون الجنائي قد تصل للحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 20.000 دج لكل شخص لجأ للجمهور للحصول في حسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على تسليم أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الكفالة أو الرهن[2].

ثالثا: جريمة الاحتيال

تعد جريمة الاحتيال من أكثر الجرائم المنتشرة في الشركات لأن المحافظ أو المراقب المالي (الخبير) يساعد في إنشائها، وهو يعتبر عضو منها لعلمه بكل تفاصيلها، ومن المتوقع مساهمته في زيادة رأس مال الشركة أو في إعطاء مشروع حقيقي مظهرا مضلا ، وذلك بقصد الاحتيال، ولا تتم متابعة المراقب المالي بصفته شريكا إلا إذا ما توافرت وأن يتم معرفة الغاية من الكذب و الإخفاء و أيضا يجب أن تتوفر لديه الرغبة في ارتكابها أي لا

[1] فيروز معمري و ويسام بلعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2] فيروز معمري و ويسام بلعيدوني، نفس المرجع، ص 79.

يكون مكرها في ذلك، وذلك كون هذه الجريمة تقوم على التضليل وتغيير الحقيقة عن طريق استخدام إحدى وسائل الخداع التي دل عليها القانون والتي قوامها الكذب والتدليس.[1]

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة فقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري ، وهي تتمثل في الحبس من عام حتى خمسة أعوام لأي متحصل على أوراق أو مستندات أو أموال عن طريق النصب والاحتيال، وأيضا وضع غرامة مالية تتراوح بين 500 دج إلى 20000 دج. فتقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في الركن المادي بعناصره، السلوك الإجرامي وهو الفعل المجرم المتمثل في تسليم المال بدون وجه حق واستبداده، والعلاقة السببية، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بالخبير

تتمثل الجرائم الخاصة بالخبير فيما يلي:

أولا/ جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الخبير المحاسبي

نصت المادة رقم 73 من القانون 10-01 المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد: "يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000دج. وفي حالة العودة يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة[3].

نستخلص من هذه المادة أنه لا يمكن ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمدقق إلا من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين مسجلين في

[1] حمد بن جميلة، مرجع سبق ذكره، ص157.

[2] عبد القادر حمر العين ، المسؤولية المدنية و الجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، عدد2 ، 2020، ص 1167.

[3] مادة رقم 63 من القانون 10-01، مرجع سبق ذكره.

جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة مع توفر الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 08 من القانون 10-01.

ثانيا/ جريمة انتحال الخير

تولت المادة 74 من القانون 10-01 في الجزء الثاني لها بشرح هذه الجريمة إذ نصت على أنه: "يعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات.[1]

تعتبر هذه الجريمة متضمنة في جريمة الممارسة غير الشرعية لكنها يطبق عليها أيضا نص المادة 243 من قانون العقوبات الذي في مضمونها "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من 500 إلى 000. 5 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

ثالثا/ مخالفة الخبير لقواعد مهنته

سنستعرض فيما يلي مجموعة من الجرائم التي قد يرتكبها الخبير المحاسبي عند أدائه لمهامه:

1) جريمة إفشاء لسر المهني

يعتبر المحافظة على السر المهني من أخلاقيات المهنة لذلك نص المشرع الجزائري عليها في القانون التجاري في المادة 715 مكرر ، وفي المادة 71 من القانون 10-01 "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت

[1] المادة رقم 74 من القانون 10-01، مرجع سبق ذكره.

[2] بن جميلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 137.

طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات" ، كما نص قانون العقوبات في المادة 301 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على إسرار أدلى إليهم و أفشو في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح له بذلك.[1]"

أما المادة 302 من نفس القانون أدلت بأن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج كل من أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون ذلك مخولا له ، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 1500 دج.

حسب المادة 72 من القانون 10-01 هناك بعض الحالات التي لا تلزم الخبير الحسابي التقيد بما جاء به القانون حول هذه الجريمة بعدم كتم السر المهني لا سيما بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين، وعند اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة، وبناء على إرادة موكليهم وعندما يتم استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم.[2]

2) جريمة إعطاء معلومات كاذبة:

لقد تكفل القانون التجاري بهذه الجريمة ولم ينص عليها القانون 10-01، وكان نص المادة 830: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة..."، حيث يكون الكذب متعلق بمعلومات دقيقة و واضحة وليس بتقديرات قام بها المدقق. كما أن الجريمة تقوم على المعلومات المتصلة بمهمة المدقق في

[1] بن جميلة محمد، نفس المرجع، ص 139.

[2] شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12 ،2012 ،ص 103.

الشركة وليس غير ذلك، لكن المشرع الجزائري لم يوضح الطريقة التي قد تعطى بها المعلومات الكاذبة شفهية أو مكتوبة، ولم يحددها تلك الموجودة في التقرير العام أو التقرير الخاص، لكن في الغالب من الناحية العملية أن إعطاء المعلومات يتم عن طريق الكتابة لأن المدققون ملزمون بتقديم تقارير مكتوبة، وفي غالب الأحيان يكون وراء تقديم المعلومات الكاذبة إخفاء جرائم ارتكبت من طرف المدراء أو تقديم ميزانية غير صحيحة.[1]

3) جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجناحية لوكيل الجمهورية

هناك بعض الحالات ترتب على الخبير مسؤولية ، وذلك عند سكوته عن ما يحدث أمامه من وقائع إجرامية، لكنه يكون ملزما بالكشف عنها لوكيل الجمهورية وباطلاعه على ما لاحظه حتى لا يعد مرتكبا للجريمة وهو ما تضمنته المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري، وعاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بما نصت عليه المادة 830 من القانون التجاري : " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب حسابات...، أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها". لكن هذه الجريمة قد تعرضت إلى مجموعة من الانتقادات الشديدة لأنها جعلت من المحافظ أو الخبير مجرد مبلغ مما يسبب له الجانب الودي ويجعله غير محبوب لدى الغير.[2]

المطلب الثاني: الخبير كشريك في الجريمة

ما دام أن مهام خبير الحسابات تتمثل في رقابة ما أنجزه المسيرون بخصوص الحالة المالية والمحاسبية للشركة، فقد يشترك في المخالفات المرتكبة من قبلهم دون أن يكون الفاعل الأصلي من هنا يتوجب تحديد مبادئ الاشتراك في الفرع الأول، ثم جرائم الخبير كشريك للمدراء في الفرع الثاني.

[1] بن جميلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 145-146..

[2] بن جميلة محمد، نفس المرجع، ص ص 142-143.

الفرع الأول: مبادئ الاشتراك للخبير

عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات إذ نص على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.[1]

أولا/ الركن المادي للاشتراك:

يتمثل الركن المادي للاشتراك في التصرف الإيجابي لمحافظ الحسابات الرامي لمساعدة الفاعل الأصلي الذي اشترطت له معظم النصوص الخاصة أن يكون له صفة خاصة تتمثل في صفة المدير، حتى تقع هذه الجرائم غالبا ما يكون تسهيلا لها ، فإذا توافرت في حق مراقب الحسابات كافة عناصر الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها المدير فإنه يسأل عنها بهدأ الوصف، ومن أهم الجرائم الخاصة بالمديرين، جريمة توزيع أرباح وهمية على المساهمين والقيام بنشر حسابات ختامية أو بتقديم حسابات للمساهمين لا تعبر بأمانة عن الوضع المالي الحقيقي للشركة أو لا تعكس قيمة أصولها الحقيقية من خلال السنة المالية التي قدمت فيها هذه الحسابات، أو باستخدام أموال و حقوق الشركة في أغراض تتعارض مع مصلحتها و لأهداف شخصية أو لمصلحة شركة أو مشروع لهم صلات خاصة به بطريق مباشر أو غير مباشر أو استخدام السلطات المخولة لهم بمقتضى وظائفهم ضد مصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لمصلحة شركة أخرى أو مشروع آخر تربطهم به مصلحة معينة بأي طريقة، وغالبا ما تكون مشاركة مراقب الحسابات في الجرائم

[1] برحال نذير، مرجع سبق ذكره، ص 64.

المشار إليها إما بالتوقيع أو بالمصادقة على ما أتاه المديرون من أعمال إجرامية أو بتقديم تقارير أو بيانات كاذبة لتسهيل هذه الأعمال أو بالتزوير في مستندات الشركة، وتجدر الإشارة إلى أن سكوت خبير الحسابات أو امتناعه ليس كافيا لتكوين الركن المادي للاشتراك، و إنما يتوجب توافر تصرف إيجابي وفي غياب فعل صادر عنه من شأنه مساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب الفعل الإجرامي لا يقوم الفعل المادي للاشتراك الذي لا يمكن تأسيسه على فعل سلبي.[1]

ثانيا/ الركن الشرعي للاشتراك

إن الأساس القانوني لاشتراك خبير الحسابات نصت عليه المادة 61-03 من القانون 10-01 ، كما نصت عليها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو النفذة لها مع علمه بذلك"، وكذا نص المادة 44 فقرة أولى من نفس القانون على أن : "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " والعبرة من التشديد في العقوبة المقررة للشريك أنه لولا الاشتراك لما اكتملت الجريمة[2].

لا يثير هذا الركن صعوبات خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها المدراء ويشترك فيها خبير الحسابات ، فالركن الشرعي للمساهمة بالتبعية يفترض أمرين: ضرورة أن يكون الفعل الأصلي من الأفعال التي يجرمها القانون أي أن يوجد نص يعاقب على الفعل ، وانتفاء أسباب الإباحة، وبالتالي لا يسأل المحافظ عن الاشتراك في جريمة المدير إلا إذا كان الفعل المنسوب إلى هذا الأخير من الجرائم المنصوص عليها قانونا سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أم في القانون التجاري ، ولما كانت هذه الجرائم في أغلبيتها جنحا فلا يسأل الخبير إذا لم تتعد الجريمة نطاق الشروع إلا إذا كانت من الجرائم التي يعاقب

[1] برحال نذير، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] إيلون الأمين و سالمي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 79.

المشرع صراحة على الشروع فيها، وتطبيقا لذلك لا يسأل الخبير عن الاشتراك مثلا في الشروع في خيانة الأمانة الذي يرتكب من طرف المدير.[1]

ثالثا / الركن المعنوي للاشتراك

ولكي يحاسب خبراء الحسابات لاشتراكم في اقتراف جريمة معينة لا بد من أن يكونوا قد شاركوا بمليء إرادتهم بمساعدة الفاعل الأصلي على اقتراف أو محاولة اقتراف الفعل المجرم مع علمه بأن هذا التصرف معاقب عليه قانونا، وهذا القصد الجنائي لابد أن يتوفر في الوقت الذي يقوم فيه بإتيان الاشتراك من مساعدة ، وعون وتحريض لتسهيل ارتكاب جريمة القائمين بالإدارة.[2]

الفرع الثاني: جرائم الخير كشريك للمدراء

يعتبر الخبير مسؤولا عن جريمة المدير أو التابع له والمهتم بأعمال الرقابة لحساباته بوصفه شريكا فيها والجريمة الخاصة به بوصفه فاعلا أصلي فيها ، لهذا سنبين بعض الجرائم التي يكون فيها الخبير شريك وذلك من خلال الآتي:

أولا/ جريمة توزيع الأرباح الصورية

إن جريمة توزيع الأرباح الصورية جاء بها المشرع الجزائري في القانون التجاري، حيث يقع العقاب على مرتكب هدا الفعل والذي يمكن أن يكون رئيس الشركة أو القائمين بإرادتها أو المدير بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 20000 دج إلى 2000000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون الأرباح الموزعة على المساهمين حقيقية ملموسة وليست صورية و أيضا في حالة إعداد ميزانية مغشوشة وغير مطابقة للواقع لا تحتوي على مبالغ الأصول والخصوم بهدف إظهار أن

[1] بن جميلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[2] إيلون الأمين و سالمي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 80.

الشركة في وضعية مالية جيدة فخبير الحسابات يعتبر كشريك في هذه الجريمة عند تقديمه ميزانية غير مطابقة لمسيري الشركة[1].

ثانيا/ المصادقة على حسابات غير مطابقة للحقيقة

نصت عليها المادة 811 من ق ت ج في شركة المساهمة و المادة 800-3 من ق ت ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمسيرين والتي يشترك فيها خبير الحسابات من خلال التقرير الذي يعده.

والركن المادي ف هذه الجريمة يتحقق بإتيان خبير الحسابات أحد الأفعال أو يجمع بينها على أنها تمثل كذبا من خلل:

- وضع تقارير كاذبة أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي من التقارير التي يلتزم خبير الحسابات بتقديمها لأي من الجهات التي يحددها القانون أو تحددها اللوائح.
- إخفاء أو إغفال بيانات أو وقائع جوهرية في هذه التقارير ، بالنسبة لوضع تقارير كاذبة أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي من التقارير التي يلتزم بتقديمها فيجب أن يعلم خبير الحسابات بعدم صحة التقرير أو بأن التقرير لا يتضمن بيانات جوهرية ولا يعدل القصد الجنائي في قيام هذه الجريمة أي خطأ أو إهمال من جانبه حتى ولو كان جسيما، فالأخطاء غير المعتمدة نتيجة الإهمال أو القصور تختلف عن الأخطاء المعتمدة التي تكون نتيجة التقصير.

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات ، و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج .أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

[1] فيروز معمري و وسام ، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2] إيلون الأمين و سالمي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 81.

ثالثا/ الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

قد تتواجد الشركة التجارية في حالة توقف عن الدفع، والذي ينشأ من العديد من الأسباب ، فيتم إعلان إفلاسها، وهذا إذا كان هذا الإفلاس ناتجا عن سوء تصرف مديريها فتقع جرائم الإفلاس ، كما أن ممثل الشركة عندما يلاحظ مواجهة الشركة لصعوبات مالية ،فقد يرتكب أفعالا يهدف من خلالها إما تأخير إعلان التوقف عن الدفع أو إخفائه. كما قد يقوم بتصرفات تضر بالشراكة ولدائنيها لذا فالمشرع من خلال نظام الإفلاس يسعى إلى إيقاع العقاب على المتسببين في ذلك ، وضمان دفع الديون التي لم يتم وفائها. فيتم تمديد آثار الإفلاس إلى مسيري ومدراء الشخص المعنوي لإلزامهم بدفع جزء أو كل ديون الشركة المفلسة من ذمتهم المالية الخاصة، وهذا هو الجزاء المدني للإفلاس، غير أنه قد ينجر عن الإفلاس المسؤولية الجزائية الناتجة من اقتراف تصرفات من قبل التاجر نفسه ، الشخص الطبيعي، وتسبب في توقف عن الدفع ،إلا أن الشركة التجارية منعدمة الإرادة ، ويمثلها المدير في القيام بأعمالها لذا يجيز المشرع متابعة ممثلها في مختلف مراحل حياتها ، إذ تسبب في إفلاسها بجرائم التفليس، وهي نوعان: جريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس بالتدليس[1] .

والعقوبات المقررة لهذه الجريمة قد أحالتها المادة 369 من ق ت إلى قانون العقوبات ، حيث جاء في نص المادة 383-1 من ق ع : " كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000دج .

خلاصة الفصل:

من خلال عرض محاور هذا الفصل استنتجنا أنه هناك مسؤوليات ثقيلة تقع على عاتق خبير الحسابات إذا أخل بأحد الالتزامات اتجاه الشركة أو المهام الموكلة له كخبير،

[1] إيلون الأمين و سالمي عبد القادر، نفس المرجع ، ص 82.

حيث يتم مسائلته مدنيا إذا تسبب في ضرر ويجب أن يكون هذا الأخير حالا وجديا مهما كان نوعه ماديا يمس الأموال أو جسديا أو معنويا وخطأ مهما كان نوعه سواء الإهمال معتمد أو خطأ عادي في تأدية المهام ، وأيضا العلاقة السببية أي أن يكون خبير الحسابات هو السبب الرئيسي للضرر الحاصل للغير، وعليه سيطالب بالتعويض الذي لحق بهم.

كما يسأل تأديبيا كون خبير الحسابات عضو في منظمة مهنية وهذه الأخيرة تكون حريصة على صون كرامة المهنة وتحسين صورتها لدى المجتمع بوضع قواعد و أخلاقيات للسلوك المهني، فيتوجب على كل عضو فيها الالتزام بها و إلا تعرض المسائلة عن كل خطأ تأديبي ويعاقب عليه حسب درجة الخطأ تصاعديا بالإنذار أو التوبيخ أو توقيف النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر أو الشطب من الجدول كأقصى عقوبة.

وأيضا يتم مسائلة خبير الحسابات عند ارتكابه لجريمة تندرج في إطار القانون المنظم للمهنة أو قانون العقوبات وبصفة عامة أثناء ممارسة لمهامه الرقابية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر سواء بالعميل أو المجتمع ككل وبالاختلاف الجرائم الممكن ارتكابها في الشركات ،تختلف وضعية خبير الحسابات اتجاهها، إد من الممكن اعتباره فاعلا أصليا فيها كجريمة إفشاء السر المهني وجريمة انتحال صفة المحافظ، كما يمكن اعتباره شريكا فيها كجريمة خيانة الأمانة وجريمة الاحتيال.

الخاتمـــة

الخاتمـــة:

وخلاصة لما تم التطرق اليه من خلال عرضنا ، يمكن القول بان من واجب الخبير تكريس جهوده و إبداء العناية اللازمة في أداء مهامه مع تحمل مسؤولية جميع أفعاله سواء مدنيا أو حتى جزائيا و ما ينتج عن هذه المسؤولية من أثار ، حيث أنه في حال ارتكابه لخطأ سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو مجرد إهمال خلال أدائه لمهامه تقوم مسؤوليته المدنية اتجاه الضرر الذي سببه بعد التأكد من توفر جميع أركان المسؤولية وخاصة العلاقة السببية بين ما قام به من أخطاء وما نتج عنها من ضرر، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فتقوم ضده بمجرد ارتكابه لإحدى الجرائم المذكورة في القوانين التي لها علاقة بهذه المهنة منها القانون 10-01 المنظم للمهنة والقانون التجاري ، وكذلك قانون العقوبات بشرط أن تكون الجريمة كاملة الأركان أي قائمة منتجة لأثارها ، تختلف هذه المسؤوليات عن بعضها البعض في عدة أوجه أهمها ما تعلق بالفعل المقيم لها ، وكذلك العقوبات المقررة لها ، وأخيرا أهم عنصر طريقة متابعة الفاعل قضائيا أي الدعوى القضائية لكل مسؤولية ، من خلال ما سبق نستخلص مجموعة من النتائج، وهي:

- فالخبرة القضائية إذا هي عبارة عن وسيلة للتحري يلجا إليها القضاة كلما احتاجوا إلى من ينورهم في مسائل أو نوازل تفوق قدراتهم المهنية والثقافية.
- منح المشرع القاضي سلطة اللجوء للخبرة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، فالقاضي المقرر هو من يأمر بإجراء خبرة ويلزمه القانون إبلاغ محافظ الدولة بذلك حتى يبدي التماساته، وباعتبار الخبرة وسيلة إثبات لتكوين اقتناع القاضي نص عليها المشرع الجزائري لإثبات وقائع يعتمد عليها في حل النزاع لذلك يعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى منظومة أمام القضاء.

- الخبير القضائي لا يستطيع ممارسة عمله دون أن يصدر حكم قضائي يعينه ويحدد له المهام الموكلة إليه، ويكون هذا الحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة، والحكم الأمر بالخبرة لا يكون الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع.
- يجوز رد الخبير أو طلب إعفائه من المهمة المسندة إليه إذا ما توافرت أسباب تمنعه من أداء عمله على النحو المطلوب ، وللقاضي أن يستبدل به غيره إذا ما تأخر في إعداد تقريره دون مبرر أو أن القاضي تأكد من صحة أسباب الرد أو الإعفاء من المهمة.
- إذا قبل الخبير بالمهمة المستندة إليه عليه أن لا يتجاوز مجال الخبرة، بحيث يجب أن ينصب عمله على الوقائع المادية فقط دون المسائل القانونية فلا يجوز له.
- إذا انتهى الخبير من القيام بعمله وقع عليه التزام بتقديم رأيه الفني في تقرير وفق ما نص عليه القانون.
- تنظم المسؤولية التأديبية لخبير الحسابات من خلال التطرق إلى الخطأ التأديبي و العقوبات التأديبية التي تسلط على الخبير ، على عكس القانون الملغى الذي أغفل ذكر العقوبات.
- عدم النص على مدة تقادم دعوى المسؤولية ضد الخبير المحاسبي في المادة الجبائية.
- غياب اجتهادات قضائية في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأنواع المسؤولية الممكن انعقادها على خبير الحسابات.
- عدم تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة خبير الحسابات والهيأة التي يراقبها بين طبيعة تعاقدية وطبيعة عضوية، وهذا ما يفتح باب التأويل خصوصا فيما يتعلق بتحديد أساس قيام المسؤولية المدنية.

- نظرا لأهمية مهنة الخبير المحاسبي البالغة يكون مسؤولا عن نتائج جميع الأفعال التي تصدر منه، حيث يمكن أن تقوم ضده نوعين من المسؤولية إما مسؤولية مدنية أو جزائية بحسب الفعل الذي قام به.
- بالنسبة للمسؤولية المدنية لخبير الحسابات تنص عليها المادة 61 الفقرة الأولى من القانون 10-01 المنظم للمهنة ، حيث يكون خبير الحسابات مسؤولا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها عند بداية ممارسته مهامه أو أثناء القيام بها تصل حتى إلى ما بعد التوقف عن العمل سواء كانت متعمدا أو مجرد إهمال فقط.
- بالنسبة للمسؤولية الجزائية ضد الخبير نجد أساسها القانوني في المادة 62 من القانون 10-01 ،حيث لا تقوم إلا في حال ارتكاب الخبير لأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري و القانون 10-01 المنظم للمهنة أو في قانون العقوبات.

التوصيـــــات:

وبناء على ما سبق نستخلص التوصيات التالية:

- إن عمل الخبير القضائي المحاسبي حساس ومهم إذ يمكن أن تقوم على أساسه الأحكام الصادرة عن القضاة، وهذا ما يدل على أهمية المسؤولية الملقاة على الخبير، فعليه أن يقوم بمهامه بكل صدق ونزاهة ، وأن يكون حكما بين الأطراف المتخاصمة كما عليه أن يعتبر نفسه وكيلا عليهم فلا يميل إلى أحد منهم مهما كانت الأسباب.
- يجب توضيح الطريقة التي يتم استدعاء بها الخبير المحاسبي للمثول أمام السلطة التأديبية و طرق الطعن المتاحة للخبير ضد القرارات التأديبية.
- ضرورة مراجعة أحكام المسؤولية المدنية للخبير وتشخيصها.
- ضرورة إدراج باب لتجريم الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها الخبير ضمن قانون المنظم لمهنة الخبير وأن تكون عقوباتها مناسبة.

- إعادة النظر في قانون الإجراءات الجبائية و وضع قانون مستقر لكي يتمكن المكلف و الإدارة الضريبية من الإلمام بأحكامه و نصوصه للتقليل من المنازعات الضريبية و العمل على تسهيل إجراءات رفع الدعوى الضريبية لتكون أكثر وضوحا.
- ضرورة استحداث نصوص ردعية لكل خصم يرفض أو يعرقل إجراءات عمل الخبير في المواعيد المحددة مما يؤدي إلى تأخيرها أو منعه من مباشرتها كأن تكون غرامة مالية.
- على خبير الحسابات تقييم وتقدير مخاطر المسؤولية القانونية بعناية فائقة ، وخاصة منها المتلازمة عند تنفيذه لمهامه أو بمناسبة ممارستها.
- على الخبير التقيد بأخلاقيات المهنة وضبط سلوكه وفقا للتنظيم المعمول به خاصة في الحالات التي تستدعي ضرورة المحافظة على النظام الاقتصادي العام للدولة ،والتي يمكن أن تشكل جرائم الفساد.
- النص الصريح على توحيد نموذج شكلي لتقارير الخبرة وكذا النص على حضور المحكمة أعمال الخبرة.
- على السطات المالية الاجتهاد في وضع آلية قانونية تسمح للخبير الحسابي بالتقليل من مخاطر مسؤوليته الجنائية كالإدلاء بالوقائع الجناحية للنيابة العامة من دون المساس بمصالحه المهنية.
- ضرورة الاهتمام بالشخص الخبير و إعادة النظر في شروط ولوج المهنة واعتماده أمام القضاء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إنشاء مدارس لتكوين الخبراء يقضي فيها المرشحون للمهنة مدة تربص يتلقى فيها الخبراء حلقات دراسية ودورات تكوينية وتزويدهم بالمعارف القانونية مرتبطة بأصول الخبرة مما يضمن الارتقاء بمستوى أدائهم.

- لابد أن نقترح تعزيز استقلالية المهنة ، وذلك بإحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين ومجالس جهوية للنظر في شؤون المهنة.
- تكوين قضاة متخصصين في المجال الضريبي حتى يتمكنوا من فض خلافات أطراف النزاع على وجه السرعة والفعالية.

قائمة المراجـــع

Références

قائمة المراجع

I. النصوص القانونية:

1- المادة 126 من القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 2008/02/23.

2- الماد ة تنص 132/02 من ق إ م و إ : "إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجزه تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف".

3- المادة 131 من ق إ م و إ : "يؤدي الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

4- المادة 137 من ق إ م إ ج :" يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير".

5- المادة 134 ق إ م إ ج: " إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة للجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم يختار الخبير من بين المترجمين المعتمدين ويرجع إلى القاضي في ذلك".

6- الفقرة الأولى من المادة 139 ، من ق إ م و إ :" لا يرخص للخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا على هذا التسبيق".

7- المادة 2 / 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص" إذا قبل الخبير إنجاز المهمة ولم يقم بها ولم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله. "

8- المادة 143 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

9- القانون رقم 10- 01المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

10- المادة 61 من القانون 01/10 المنظم المهن الثلاث تنص على أنه ":يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أناء تأديته مهامه . ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل صور ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.".
11- المادة 844 ق.ت.ج والأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 43.
12- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المتضمن شروط التسجيل في قائمة الخبراء وحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 1995.
13- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء.
14- المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 08/93، المعدل والمتمم للقانون التجاري، التي تنص على أنه" يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج ".
15- المرسوم التنفيذي رقم10 – 13 ، المؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، الجريدة الرسمية، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2013.
16- القانون رقم 10- 01المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

II. الكتب

17- حسين التونسي ، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر.
18- علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992.

III. المقالات

19- عبد الرزاق أحمد الشيبان، سلطات الخبير ورقابة المحكمة عليه، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، 2017/07/31.

20- عبار محمد و خلاف قرماش، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات ،مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02،الجزائر،ديسمبر 2015.

21- آسيا هيري وسمير ولد باحمو سمير ، عواقب عدم التزام محافظ الحسابات بمهامه في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي ، مجلد 9 ، عدد2 ،جوان 2019 .

22- عبد القادر حمر العين ، المسؤولية المدنية و الجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، عدد2 ، 2020.

23- شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12 ،2012 .

IV. الأطاريح والمذكرات

24- بركان ينيس و بوشوشان أيمن، دور الخبرة القضائية في تحقيق العدالة الجبائية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج،2020 .

25- لجردية و حياة دربال، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل الماستر ،تخصص: قانون الجماعات الإقليمية في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2012.

26- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل الدكتوراه ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 .

27- بوكشيدة لحسن، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة المسيلة، 2016.

28- ريبو يسعد و يايا فرحات، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص ، تخصص: مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2019 .

29- خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018 .

30- بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013 .

31- صبيحة بهاز، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، 2018.

32- أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، دار الأمل، الجزائر، 2012.

جبوري صونية وجبوري فتيحة، الخبرة القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، 2022.

33- طاوي بوعمران، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022.

34- محمد علاء الدين مرحوم، الخبرة القضائية في الميدان المحاسبي، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير، قسم العلوم المالية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2016.

35- تكالي أوريدة، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو .

36- سامية بوعديس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، 2016.

37- أوجاني منذر و شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020.

38- برحال نذير، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020.

39- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والإعلام، جامعة قسنطينة،2011.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: أحكام الخبرة القضائية في المادة الجبائية	9
المبحث الأول: اعتماد الخبراء وفقا للمادة الجبائية	10
المطلب الأول : إجراءات تعين الخبير وكيفية إستبدال و رد الخبير	12
الفرع الاول : إجراءات تعين الخبير	13
الفرع الثاني : رد واستبدال الخبير القضائي وتنحيه عن مباشرة مهمته	14
المطلب الثاني: حكم انتداب الخبير القضائي	19
الفرع الأول: طبيعة الحكم بانتداب الخبير القضائي	19
الفرع الثاني: مضمون حكم القاضي بتعيين خبير قضائي	19
المبحث الثاني: مهام الخبير في المادة الجبائية	20
المطلب الأول: القواعد المنظمة لتنفيذ مهم الخبير	21
الفرع الأول: المهام الموكلة للخبير لتنفيذ الخبرة	21
الفرع الثاني: الرقابة على مهام و أعمال الخبير	26
المطلب الثاني: تقدير أتعاب تنفيذ مهام الخبرة القضائية	29
الفرع الأول: كيفية تقدير أتعاب الخبير القضائي ومعارضة الخبراء و الأطراف هذا التقدير	29
الفرع الثاني: جزاء تسلم الأتعاب من الخصوم مباشرة	31
الفصـل الثانـي: مسؤولية الخبير وفقا لقانون 01/10	34
المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للخبير	35
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للخبير في ظل قانون 10-01	36
الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية	36

الفرع الثاني: نظام الدعوى المدنية ضد الخبير	44
المطلب الثاني: الأخطاء التأديبية والعقوبات المطبقة عليها	47
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية	47
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة على الخبير	50
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير في ظل قانون 10-01	53
المطلب الأول: الخبير كفاعل أصلي في الجريمة	54
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقاعدة العامة	55
الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بالخبير	58
المطلب الثاني: الخبير كشريك في الجريمة	61
الفرع الأول: مبادئ الاشتراك للخبير	61
الخاتمــة	69
المصــادر والمراجــع	74

الملخص

تعتبر الخبرة القضائية في المادة الجبائية عملية البحث والتحري تهدف إلى توضيح واقعة مبادلة تقنية، أو عملية تلقائيا، ويكون ذلك بأمر من طرف الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا، ويكون ذلك بصدور حكم قضائي يعين من خلالها خبير وتحديد المهام الموكلة إليه كما أن للقاضي وللخصوم حق رد الخبير واستبداله بغيره.

وعلى الخبير أن يباشر مهامه الموكلة إليه خلال المدة المحددة لإنجاز تقريره وألا يتجاوز الخبير مجال الخبرة، وقد مكن له المشرع جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه، وتقع عليه عدة التزامات أيضا عند أدائها، وقد يقع في الخطأ ويخل بتلك الالتزامات، فيؤدي تصرفه إلى إعاقة السير في الدعوى أو إلى إلحاق الضرر بالخصوم، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية، فتقوم مسؤوليته التأديبية إذا ما أخل بالتزاماته المرتبطة بصفته كخبير قضائي وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، وأيضا تقوم مسؤوليته المدنية، ويجوز للخصوم وكل ذي مصلحة بمطالبته بالتعويض متى ألحق بهم ضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية. كما يتحمل مسؤوليته الجزائية عند ارتكابه لجريمة تندرج في إطار القانون المنظم للمهنة10-01 أو قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، القضائية، المادة الجبائية، العقوبات، المسؤولية.

Abstract:

Judicial expertise in the tax matter is considered a search and investigation process aimed at clarifying the incident of a technical or practical exchange automatically, and this is done by order of the litigants or by the judge automatically, and this is done by issuing a judicial ruling through which an expert is appointed and the tasks entrusted to him are determined. The judge and the litigants have the right The expert replied and replaced him with another.

The expert must carry out his duties entrusted to him within the period specified for the completion of his report, and the expert must not go beyond the field of expertise, and the legislator has granted him a number of rights that guarantee him the performance of his duties, and he also has several obligations when performing them, and he may make a mistake and violate those obligations, so he performs his action It may impede the progress of the case or cause damage to the litigants, so he is subject to the general rules of responsibility, so his disciplinary responsibility is established if he breaches his obligations related to his capacity as a judicial expert and the obligations resulting from the performance of his mission, and his civil responsibility is also established, and the litigants and everyone with an interest may demand compensation from him when he is injured. Their damage according to the rules of civil liability. He also bears his penal responsibility when committing a crime that falls within the framework of the law regulating the profession 10-01 or the penal code.

Keyword: judicial experience, the tax matters, penalties, the responsibility. responsibility

Résumé :

L'expertise judiciaire fiscale est considérée comme une procédure de recherche et d'investigation visant à éclaircir l'incident à travers 'un échange technique ou pratique, et cela se fait sur ordre de la justice, et cela se fait par l'émission d'une décision judiciaire par lequel un expert est nommé avec précision et détermination au préalable des tâches qui lui sont confiées.

Le juge et les justiciables ont le droit légitime de procéder au remplacement de l'expert désigné par un autre si les conditions l'exigent.

L'expert doit accomplir les missions qui lui sont confiées dans le délai imparti pour l'achèvement de son rapport. L'expert ne doit pas sortir du domaine de l'expertise, et le législateur lui a accordé un certain nombre de droits qui lui garantissent l'exécution de sa mission, d'où il est dans l'obligation de respecter certains exigences et conditions lors de leur exécution de l'expertise, car il peut commettre une erreur et violer ces obligations, ce qui peut entraver le déroulement de l'affaire ou causer des dommages aux justiciables, il est donc soumis au droit général règles de responsabilité, ainsi sa responsabilité disciplinaire est établie s'il manque à ses obligations liées à sa qualité d'expert judiciaire et aux obligations résultant de l'exercice de sa mission, et sa responsabilité civile est également établie, ainsi que les justiciables et toute personne ayant un intérêt peut exiger de lui réparation lorsqu'il est lésé. Leurs dommages selon les règles de la responsabilité civile. cf. du cadre de la loi réglementant la profession 10-01 ou du code pénal.

Les mots clefs : l'expertise, judiciaire, matière judiciaire, les pénalités, la responsabilité.